

فضائل الجهاد لصاحب الارشاد

كتاب فضائل الجهاد

عبد الله

آيات

١٩١٩






١٩٨٩

قد وصف هذه النسخة بحكمه سلطان الأعظم  
 ملك الفرنج النور محمد بن الملك النور  
 السلطان السلطان العارفي محمد بن  
 سلطان المرطالغ وسعد وعسر وعسر  
 ابنه لغال لواء وادول حيدر  
 سج راده المعسر  
 السلطان  
 عقرها



لشاه الملك...





تتم اية الخراج

الحمد لله الذي فضل المجاهدين على القاعد  
وعدّهم من عبادة المكربين واعدلهم الجنة التي  
اعدت للتقين جزاء بما كسبوا من جهاد المشركين  
وبشر الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان  
مرصوص بلحور العين وانا هم جنات تجري  
من تحتهما الانهار خالدين فيها وهو الفوز المبين  
وقال في حقهم والذين جاهدوا فينا لنهدينهم  
سبلنا ان الله لمع الحسين وابشربان اطرفهم  
على الذين كذبوا بايات ربهم وكانوا عنها  
غافلين والذين كفروا بلقائه فحطت  
اعمالهم فاصبحوا خاسرين وشرّ فهم حظا  
كلوا مما غنمتم حلالا طيبا وهو خير الرازقين

ونصرهم محمد لا ينصرون وطه و يسين  
وجعلهم طاهرين على القوم الكافرين  
لعنهم الله في الدنيا والاخرة وعذبهم بعذاب  
مهيّن والصلوة والسلام على سيد المرسلين  
وخاتم النبيين ارسله بالهدى ليتم نوره  
ولو كره المشركون وبعثه في الاميين بكتاب  
مبين انه هدى ورحمة للمؤمنين وامره  
بالجهاد على الذين غلبت شقوتهم وكانوا  
قوما ضالين واخبرهم بالفخ المبين  
في الكتاب المستبين فقال انا فتحنا لك فتحا مبينا  
وعلى اله المهتدين واصحابه المتقين  
الذين جاهدوا في الدين وظهروا على  
الفاورين وغلبوا على الطاغين واطهر واشعير  
الاسلام واحكموا قواعد الشرع بغاية الاحكام  
وبعد فلما رايت قصور العباد في الجهد  
على الجهاد وعايذت فراغ الغزاة عن فضائل  
الغزاة واحسست الفتور في اهتمامهم



والفطور في اقدم اقدمهم على مقابلة البغاة ومقاتلة  
الطغاة وشاهدت الضعف في عزيمتهم وصرف  
صميمهم الى مناضلة الفعاة ومجادلة العصاة  
ووجدت فيهم المساهلة في المضادة والمضارة  
والقاء السراش في المعازة والمعاراة مع انهم كانوا  
او فر من حصي البطحاء واكثر عدد امن ربال  
الدهناء وصار عدوهم كعدوهم خارجا عن العدة  
والتعديد ومدد كمد دم حيث يضيق عن احاطتها  
نطاق التخذيد وآل امرهينهم وسدة شوكرهم  
وقوة قدرتهم ومقدرتهم الى ما لا عين رأت ولا اذن  
سمعت ولا حظ على قلب بشر علمت رسالة  
في الارشاد الى فضائل الجهاد وارشاد المجاهدين  
الى السادات الابدية ودلالة اللواشرين على  
السعادات السمرية وتخريصا للغازين على شدة  
القتال وتخريصا للقائين على مشاهدة ذي  
الجلال والنظاري وجهه بكرة وعشيا في دال الحلال  
ثم لما جمعها الهمة بلسان الافهام لا كوه من الودها

بان اجعلها عراضة سرية وتحفة سنية وهدية  
بهية لحضرة ملك ملك ملك القيص والكري  
ومليك استولى على الغبراء الى بسط الحضراء  
وملك ارتقى في العلاء الى منزل الشعراء  
وخليفة وهب له ملكا لا يبلى وبشره  
بالبشري وهو سلطان الوري شامل الفيض  
من الانوار الى الثراء سادخ الغرة واضع التجميل  
في البرايا ذي اللواء المرفوع في الجود والعبايا  
رافع رايات العدل من الخضوض الى الذرى  
ناصب اعلام البدر في الشمس والثريا شعر  
له العز والقدر بين الوري وسيد السما كان فوق العلاء  
يسيل الاله الى كل سايل ينادي نداه الى من يري  
وعباد بابهم المفلون لذار داره هدايا الهدي  
فناه مقام لارباب فضل وبابه مقام لاهل النجا  
بانفاس عدله لاجي الهدي بسلطان قهر الامم الفري  
ومادام نجم وسار النجوم ودار الدراري سموت السما  
انار الاله بانوار عدله مصابيح بدر وليل التقي



ومدناه ببسط مداه • الى يوم حسر ودار الجزأ  
ومادمت حيا لا دعوله • بد البقاء وطول المدافع  
حضرة السلطان السلطان بايزيد بن السلطان محمد  
بن السلطان مراد خان لان زمانه ربيعاً وباعه  
رحيباً وبابه من سما كان قديماً وبره بالبرحيطاً  
والى البحر مصيباً وانا اسال الله العظمة والسداد  
وان يهديني في كل امر الى نهج الصواب وسبيل الرشاد  
وطريق الرشاد • وهما انا فيض في المقصود بعون  
الله الملك المعبود • ورتبت الرسالة على ثلاثة فصول  
**الاول** في فضائل الجهاد ودم تركه وحرمة القراء  
عن الذخف **اعلم** ان الجهاد افضل الطاعات  
واسرف العبادات • وبه ينوط السعادات  
في الدارين • ويدور عليه السعادات في الشقايق  
وكيف لا فان افضل الاعمال احمزها واشقها •  
ولا اشق للنفس من بذل الروح • وفيه كمال الطاعة  
للعلى • وطلب رضاه بما هو الغاية في مخالفة الهوى  
ودلاله على زيادة الايمان واليقين بالعقبي • وربما

وربما يودي الى الشهادة الكبرى • التي بها الزلفي  
والدرجة العليا في الاخرى • وفايدته اسرف  
الفوائد والعوايد • وهي اعزاز الدين • وتكثير  
المسلمين • وتقويتهم • ودفع شر المشركين • قال الله تعالى  
**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر**  
**والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل**  
**الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة**  
**وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على**  
**القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة**  
**وكان الله عفورا رحیما فانظر** الى ما في الآية  
من التعرض لفضل المجاهدين على القاعدين ثلث  
مرات اجمالا وتفصيلا فاجمل اولا فقال لا يستوي  
القاعدون الآية ثم اوضح وفضل فقال فضل  
الله المجاهدين فداعى الى الترقى في التفضيل لدا  
على ترغيب المجاهدين في مواصلة الجهاد وحرريك  
القاعدين غير اولى الضرر وحقيرهم على مباشرة ذلك  
العمل ليرتقى في منزلته الى منزلتهم ولا يبقى



ولا يبقى في الاخطاط فذكر فيه اولاً ان المحاهد  
مفضلون على القاعدين درجة مع كون كل منهما  
موجوداً بلحسنى اى الثوبة الحسنى وذكر  
ثانياً انهم مفضلون عليهم باجر عظيم ودرجات  
منه ونكر اجر التقويم صرح بالتعظيم انهم  
منه للتاكيد وورد الجمع الدال على كثرة  
درجاتهم وقيد بالاضافة الى نفسه فقال  
درجات منه اى درجات مقدرة من جنابه  
وفيه تعظيم شان الدرجات المنحة عليهم  
التي فضلوا بها ثم اورد الغفرة والرحمة ان الله  
اجرهم اجرا عظيماً هو الدرجات الموهوبة  
منه ومعقودة ذنوبهم بسبب هذا العمل  
والرحمة عليهم وانعام النعم الجليلة عليهم  
اللايقة بكرمه وتفضيله عليهم ثم ان قوله  
غير اولى الضرر لما اوهم ان الاضرار ليسوا  
مشتريكين في نفي التسوية حيث خصص النفع  
بالقاعدين غير اولى الضرر دفعه بان قال

قال ان المجاهدين مفضلون على مطلق القاعد  
المتناول للاضرار ايضا فان المتبادر من ترك  
التقييد بغير اولى الضرر بعد تقييده في الاول  
وكيس النفي مختصاً بذلك ولم يقتصر على ما  
يدفع به ذلك الوهم بل اشار الى تقسيم  
القاعدين المفضل عليهم وبين مراتب التفضيل  
وتفاوته بينهم فقال درجة اى اذا كان  
القاعدون اضرأ ودرجات اى اذا كانوا  
غير ذي ضرر دفعا لما عسى يتردد والخاطب  
في ان القاعدين ليسوا متفاوتين في الفضولية  
وان مراتب التفاوت ما اذا واغناء للسائل  
عن سؤاله فعلى هذا لا يكون اللام في  
القاعدين للعهد المشار الى ما سبقه  
من القاعدين الموصوف بغير اولى الضرر  
بل للجنس الساميل للتوعين فيكون ملاحظة  
الضرر وغير الضرر منهما من درجة  
و درجات ويكون الجملتان تفصيلاً وتقسيماً



للجنس الي النوعين وتبيين الحكم كل فكانه قال  
ان القاعد بين نوعان نوع فضل بدرجة ونوع  
بدرجات وما ذكر في الكشاف يدل على ان  
كون اللام للهدو ويكون المعنى انهم فضلوا  
على القاعد بن غير اولى الضرر فورد الاستكمال  
لانهم فضلوا بدرجات لا بدرجة واحدة وانما  
المفضلون درجة هم الاضراء وقد صرح به  
في ذلك الكتاب و **اجيب** عنه بوجوه لا يخ  
كل منها عن الكلف تركناها تخافة التطويل  
و **انما** صرح بنفي الاستواء عن القاعد بن  
غير اولى الضرر مع انه لا يشتهر على احد  
عدم اسوائهم ولم يصرح بنفيه عن القاعد بن  
الاضراء وتبينه نوع اشتباه لان النفي انما  
يسبق للترجيح وهو انما يتصور في القادرين  
من القاعد بن و للاهتمام بترغيبهم صرح بخلاف  
الاضراء فانهم لا يقدر ان يصرح بترغيبهم والنظر  
بنفي الاستواء عنهم انما وقع تبعاً لغناء السائل عن

6  
عن السؤال كما سبق فالمناسب له ان يكفي بالاشارة  
وقد **نعال** في تفسير الآية ان الدرجة ارتفاع  
منزلتهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة  
او الدرجة ما في الدنيا من الغنمة والذكر  
للجيل ودرجات ما في الآخرة لا عن رات  
ولا اذن سمعت او الدرجة للمجاهدين بالموال  
والانفس والدرجات للمجاهدين على الاطلاق  
بحيث يتناول صرف القلب عن الالتفات الى  
ما سوى الله والاول للجهاد الاصغر اعني مع الاعداء  
من الكفرة والثاني للجهاد الاكبر اعني مع النفس  
التي هي اعداء عدو وعلى هذا مقابلة القاعد بن  
على الاطلاق المتناول للاضراء وغيرها **والخصو**  
بغير اولى الضرر بالمجاهدين المطلق باعتبار  
مقابلته ببعض اجزاء المجاهدين اعني الجهاد  
الاصغر اذ الجهاد الاكبر لا ينتفي عن القاعد بن  
النبوة ولا ينافيه الاقامة في مكانه اللهم  
الا ان يفسر القعود بترك الجهاد وهو بعيد



وقال الله تع ان الله اشترى من الواعنين  
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل  
الله فيقتلون ويقتلون وعدا علي حقا في التوراة  
والانجيل والقران ومن اوفى بهد من الله <sup>فاستبشروا</sup>  
ببيعكم الذي ياعتم به وذلك هو الفوز العظيم  
مثل الله انا بتمهم بالجنة على بذلهم انفسهم  
واموالهم في سبيله بالشري لا شتر كما في مباركة  
امر مرغوب بامر مرغوب واذن الشري  
الى ذاته والبيع الى المجاهد لان تسليم الثمن مقدم  
على تسليم البيع المثلن ويانم على الشري تسليم  
الثلن اولا ثم على البايع تسليم البيع وتسليم  
الجنة التي هي الثمن وان كانا متاخرا عن تسليم  
انفسهم واموالهم الا ان الوعد به مقدم ولما  
كان تحقق وعد الله في حكم تحقق الموعد  
كان تقدمه في حكم تقدمه وايضا شبه  
الجنة بالدرهم والدرهم والدنانير التي خلقت  
لاجل الثمنية وجعلت غير مقصودة بل وسيلة

وسيلة في كونها وسيلة غير مقصودة فناسب ان <sup>يسمى</sup>  
بشئها مشترى وايضا طلب المشتري العقد في الساعات  
واظهار الرغبة فيه في الاكثر مقدم في العادات  
على طلب البايع ولما كان طلب هذا العقد واظهار  
رغبته من جهة البايع مقديما على طلب العبد  
له ناسب ان يضاف الشري اليه تع والبيع الى  
العبد وايضا اذا علم في البيع العيب فالرد للمشتري  
دون البايع فقصدا باسناد الشري الى ان نفس  
العبد المبيعة لا يرد لها الى المجاهد البايع مع علمه  
بما فيه من العيوب لان اعلام العيوب وايضا  
اذا كان مشترى بايع واحد وتقدم شراء احدهما  
على شراء الاخر فالشراء المتاخر ليس بصحيح فالبيع  
للمشتري الاول ولما تقدم ههنا عقد الله على عقد  
السيطان جعل الله نفسه مشترىا تنبيهها علي  
ان نفس العبد المبيعة له دون الشيطان ولا  
اعتبار لعقده المتاخر فيسحق بالعقد الاول  
الجنة ولا يسحق بالعقد الثاني جهنم وهذه



نكتة جلييلة تفردت باكثرها ولم اجد في كتب  
القوم وقوله يقا تلون فيه معنى الامر كقوله  
يجاهدون في سبيل الله باموالهم لان القتال واجب  
والامر بتسليم البدل فيها هو في صورة التسليم مناسب  
وبه يمكن كون يقا تلون بيانا للاشتراء غاية  
الحسن كانه قال استنوي بان امرهم بالقتال  
وانما لم يجعل في معنى الامر صريحا لانه لا يمكن في  
يقتلون مبنيا للفعول وورد على قراءة تقديم النفي  
للفعول ان من قتل عقيب القتال كما يقتضيه  
الفاء التقييضية في مقتولون لا يقتل واجيب  
بان المسند اليه مجموع المومنين من حيث هو  
مجموع لا المومنين بمعنى كل واحد والمعنى ان  
ذلك يوجد في ذلك المجموع بان يكون بعضهم <sup>مقتولا</sup>  
والبعض قاتلا وقيل لاجابة الى هذا لان  
وقوع الامر بين عقيب القتال لا يوجب الترتيب  
بينهما قال في الكشاف ولا تدري تدعيا في جملها  
احسن مما ذكر في هذه الآية يدل عليه ما ذكر في

في وجه اسناد الاشتراء الى نفسه والبيع الى الجاهدين  
وكك ان تقول ان الله امر بالجهاد والقتال في هذه  
الآية في صورة العقد وجعل احد المتعاقدين ذاته  
والبدل ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا  
خطر على قلب بشر ولم يجعل العقود عليه ان يصير  
مقتولا بل يقتلون ايضا وقوله انتقام  
الاعداء وجعل الوعد حقا ثابتا في كتبه التي  
لا ياتيها الباطل والواعد من لا احد او في الجهاد  
منه ووجب الاستسار بهذا البيع دلالة  
على غاية الذبح وحكم بان ذلك المشار اليه المعنى  
الفوز العظيم لا فوز عظيم سواه قال في  
الروضة ونزول الآية في الشاب في الصحابة  
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
جالسا بين الصحابة اذا جا شاب فارس  
متلم بعمامة فنزل وقام بين يدي النبي صلى  
الله عليه وسلم واتفى على الله ثنا بليغا  
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة



كاملة فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من لطيف  
خطابه فقال الكحلجة قال نعم قال  
وما هي قال برضا الله تعالى ورضى سوله  
قال الكمال قال عشرة الاف دينار وورثنا  
من ابي وقد وضعها بين يدي النبي صلى الله  
عليه وسلم قال فليتفق النبي صلى الله عليه  
وسلم فيما احب فلما وقف عنده ساعة ترك  
عليه السلام بهذه الآية وقال خذ يا محمد  
ما اتاك به من المال وفرقه لاني قد قبضت  
منه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
منه وفرقه ولم يلبث الا يراحتي نوذي  
بالنفي يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وافخا  
الى القتال فلما التقت الفئتان جاهد فارس  
ودخل بين الصفين وقاتل قتالا شديدا  
حتى قتل تسعة وثلثين من العدو ثم طعن  
فسقط عن فرسه فاقبل النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه فاذن هو بالشاب فلما رآه النبي

9  
النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال جزاك الله  
خيرا ما تشتهي في هذا الوقت قال وجه خالي  
ان اراه فقال النبي عليه السلام من هو قال  
ابو موسى الاشعري وقال لعمر رضى الله عنه  
على بابي موسى الاشعري فلما ذهب استقبله ابو  
موسى فقال عمر رضى الله عنه الى اين قال  
اتاني آيت وقال يدعوك النبي عليه السلام  
قال عمر رضى الله عنه كان ذلك ملكا من الملائكة  
ارسله الله اليك فلما رآه الشاب قال خالي  
و رب الكعبة فعاثقه ثم عانق النبي عليه  
السلام ومضى سبيلا فدقته النبي عليه السلام  
فلما ادخل احد وعرض النبي عليه السلام عينيه  
فسيل عن ذلك فقال من كثرة حور العين نزل  
كرامة له ثم اعلم انه لا ينبغي للمجاهد  
ان يقع في اقدامه فتور وفي اهتمامه على  
المحاربة فصور خوف من الانكسار وغلبة  
الكفار فان الكتاب المبين وتزبد رب العالمين



دليل قاطع وبرهان ساطع على ان الغليل منهم  
اذا صبر يغلب على كثيرهم جز ما قال الله تعالى  
**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جُرِّبِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَابِ إِنْ يَكُنْ**  
**مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ**  
**يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا**  
**مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيَّاهُمْ قَوْمٌ لَا**  
**يَفْقَهُونَ** الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم  
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا  
مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا  
الفين يا ذين الله ان الله مع الصابرين  
**انظر** الى كلام رب الغرة في الكتاب الذين لا ريب  
فيه كيف كلف النبي لخير من المؤمنين على  
القتال التي هو مبالغة لث وشرطه بشرط  
هو في معنى الامر بمصابرة للعشرة <sup>الواحدة</sup> اولا وللاثنين  
ثانيا والوعد والبارة بان الجماعة من المؤمنين  
ان صبروا غلبوا عشرة امثالهم في زمان قوتهم  
او ضعفهم في ان ضعفهم بعون الله وتأييده

وتأييده ثم انه تعالى بين بقوله بانهم قوم لا يفقهون  
ان سب هوانهم وخذلانهم ومغلوبيتهم في طول  
زمانهم عدم ايمانهم وايقانهم بالله وباليوم  
الآخر لا يثبتون ثبات المؤمنين بالآخرة  
ونيل الثواب وعو الى الدرجات قتلوا او قتلوا  
ويعدسون بجهايمهم بالله نصرته ولا يستحقون  
منه الاخذلان خلاف من يقاتل على بصيرة  
ومعه ما به يستحق منه من الثمر والظلمان  
وهذا السب ظاهر في حق الكفرة الذين نزل  
الاية فيهم وشرع حكم مصابرة الواحد للعشرة  
بالنظر اليهم فانهم ينكرون اليوم الآخر والثواب  
والعقاب وفيه اشتغال ما هو سبب عادي  
للمغلوبية اعني عدم الثبات لعدم الاعتقاد باليوم  
الآخر واما الكفرة الذين خفف الحكم بالنسبة اليهم وهم  
مطلق الكفرة لينا في <sup>العام</sup> الحشر ومثبته فانهم انما يستحقون  
الهوان ولخذلان منه مجرد كفرهم وجهايمهم بل يجب  
الايان به سواء كان يوا لآخر او غيره وهذا



سبب غير عادي للخذلان بل محض عناية الله  
للمؤمنين وتأييد سيد المرسلين فانهم اذا كانوا  
مغلوبين مع كونهم ضعف عدد المسلمين وان  
اشتركوا في اعتقادهم الثواب ومحاربتهم طلبا له  
يكون ذلك لكفرهم وجهلهم مما يجب الايمان به وهو  
سبب غير عادي بلا شبهة **ثم انظر** الى ما في الآية  
من المصابرة على الواحد بمقابلة العشرة او لا ومقابلة  
الاثنين ثانياً وحرم ضارعه من العشرة وعن ابن عباس  
كان عليهم ان لا يفروا ويثبت الواحد للعشرة  
وكان رسول الله بعث حمزة رضي الله عنه في  
ثلثين ركباً فلقى ابلهين في ثلثمائة ركب قيل <sup>ثقل</sup>  
عليهم ذلك وضجوا منه وذلك بعد مدة طويلة فنسخ  
وخفف منهم بمقاومة الواحد الاثنين وقيل كان فيهم  
ثلاثة في الابتداء ثم لما كثروا بعد نزل التخييف **فان قلت**  
هذا غير ملائم لقوله وعلم ان فيكم ضعفا لان  
كثرتهم بعد قلتهم مما يفيد قوتهم لا ضعفهم قلت لما اعتدوا  
على عناية الله غاية الاعتماد حين كونهم قليلين وكان

11  
وكان توكلهم عليه لا على الكثرة فوي الله ابدانهم على  
تلك المصابرة وشددا اقدامهم على تلك المحاربة  
مخالفا لعاداتهم السابقة في الحرب بعقضى طبائهم  
غاية المخالفة ثم لما كثروا واعتدوا على كثرتهم  
نوع اعتماد الخط من تلك القوة نوع الخطا  
فقرّب قوت ابدانهم واقدامهم من القوة التي كانت  
على جري طباعهم فحفت الله لذلك وغير الحكم الي  
ما يناسبه من قوتهم والمراد من الضعف الخطا  
تلك القوة القويّة التي اثرت قوة الاعتقاد والتوكل  
عليه فان قلت كيف يستقيم عطف قوله وعلم  
ان فيكم ضعفا على قوله خفف مع ان الان جعل  
ظرفا لخفف فان تقيد <sup>العلم</sup> بالضعف بقوله الان  
يوهم انتفاء العلم بالحادث قبل وقوعه قيل في جواب  
ان علمه يتعلق به ابداً ما قبل وقوعه فبانه سيقع  
وحال وقوعه فبانه يقع وبعد وقوعه فبانه  
وقع **واقول** هذا الجواب انما يتم ان لو كان  
علمه زمانياً ويصور بالنسبة اليه ما ضر وحال



ومستقبل كما هو شأن الزمانيان وليس كذلك فان  
ذاته وصفاته ليستا زمانيين ولا يقصرون بالنسبة  
اليه ماض وحال ومستقبل وليس معنى علمه بل في  
في وقته ان ذلك الشيء معلومة في ذلك الوقت  
بحسب احد واصافه فان الزمان لا يقصف بها  
بالنسبة الى ما ليس بزمان بل انه يعلم وقوعه  
في ذلك الوقت اذ لا وابد بلا انقاص ذلك الوقت  
بل حدي تلك الصفات بالنسبة اليه وهو علم متعال  
عن دخول الزمان فيه متصفا بل حدي تلك الصفات  
وهذا التحقيق هو الذي اختاره الفاضل الشريف  
في الموضوعين من الهيات شرح المواقف وليس  
المراد بما يوهم دخول الزمان في علمه بحسب تلك  
الاصناف الا التشبيه والقصور بصورة تعلق  
علم الحوادث لحكمة اقتضته **قال** في الكشاف  
انما كرمقاومة الاقل الاكثر في الاول والثاني  
وهو معنى واحد للدلالة على ان الحلال مع القلة  
والكثرة واحدة لا يتفاوت ههنا وان كانت يتفاوت

يتفاوت في بعض الاوقات فربما لا يقاوم الواحد العشرة  
ويقاوم المائة الالف كذا الحلال في صورة الخفيف  
فان بعض الاقل يقدر لا يقاوم الاكثر وبعض الاقل  
الذي يكون على تلك النسبة العددية اذا كان اكثر  
يقاوم وهذا من عناية الله ايضا للمؤمنين **قال**  
في شرح السير الكبير لشمس الائمة وعن ابن  
عباس **قال** **قال** رسول الله **كلم** خير  
الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعة وخير  
الجيوش اربعة الالف ولا يغلب اثنا عشر الفا  
من قلة وكلمتهم واحدة وفي قوله لا يغلب  
اثنا عشر الفا من قلة وكلمتهم واحدة وفي قوله  
لا يغلب اثني عشر الفا من قلة اي اذا كانوا  
من الاسلاميين ممن اتبعوا النبي واطهروا اليمان  
دليل على انه لا يحل للغزاة ان ينهزموا وان  
كثروا عددا اذ ابلغوا هذا المبلغ لان من لا يغلب  
فهو غالب ولكن هذا اذا كانت كلمتهم واحدة  
والمراد به الاتحاد في الاعتقاد بمعنى الكلمة



الذي يصير به العتقد مؤمنا وقد كان مظهر الايمان  
من الاسلاميين واتباع النبي في يوم حنين اثنا  
عشر الفا ثم ولوا امهز من كفا قال ثم ولوا  
مدبرين ولكن لم يكن كلمتهم واحدا لاختلاط  
المنافقين والذين اظهروا الاسلام من اجل مكة  
يومئذ لم يحسن اسلامهم بعد واما عند اتحاد  
الكلمة لا يجعل لهم الفرار لانهم ثلث جيوش اربعة  
الاف على اليمنة وهو خير الجيوش ومثل ذلك  
في اليسرة ومثله في القلب وادنى اجمع المتفق عليه  
يساوي اكثر اجمع في الحكم وبما استقدنا من الالية  
والحديث من الحكم بغلبة الجماعة القليلة الصا  
والتفقة في الكلمة على الكثرة من الكفار ظهر ان  
يخضع المؤمنون على الجهاد وسنع عن محاربتهم خوفا  
من غلبة الكفار الذين كان عددهم اقل من المؤمن  
وطاقتهم انقض من طاقتهم او مثلها فرضنا فقلنا  
الفصل **تم اللاتي** بامامنا وخليفتنا الذي كان  
الدعاء له اجل وظيفتنا ان يجرى المؤمنون

المؤمنين على القتال ولجلدك مع الذين كفروا  
من الضلال ويجرحهم على المقاتلة يقوم لا يفهمون  
فيسحقون بالادراك ولا يلتفت الى منع مانع من  
ذلك ان وقع فانه معصية كبيرة ومخالفة للحج  
القطعية والنصوص القوية الجلية وان يقصد الى  
معانبة غلبة المؤمنين على الكافرين ومشاورة  
صدق وعدائه بالباصرة كما شاهد السلاطين  
السابقة من العثمان سيما ما شاهد سيد الغزاة  
سلطان مراد تغمد الله بغفرانه واسكنه فراديس  
جناته من الوقعة الواقعة في ارض الروم في  
مكان يسمى بوزنة حيث انهزم جيش المسلمين  
في اوائل الحرب وتفرقوا بحيث لم يبق مع ذلك  
السلطان المجاهد سلطان المجاهدين جعل  
الله مع الصديقين في اعلى عليين من الرجال  
والفرسان الا شذمة قليلة لا يعياهم وكان  
الكفرة مقدار ثلثين الفا ويزيدون وقد  
احاطوا المسلمين وصبروا ذلك لا يبرون معهم



صبر اخرجنا عن المعتاد حتى غلبوا وظفروا وما  
كان ذلك الا بمحض عناية الله لتأييد الدين  
القوم والشرع المستقيم **ثم اني سمعت** من اثنى  
به انه قال سمعت من بعض شاهير ذلك الزمان  
من العلماء المدعوين بالناحية الذين انه قال  
سمعت من ذلك السلطان المظفر <sup>النصوره</sup> ملك المهادين  
بجهد الاكبر شكر الله مساعيه وغفر ذنوبه  
ومعاصيه انه قال لما انزلتم الموا منورين  
اول الحرب ولحاطوا المسلمين اختلج في قلبى الفراء  
من تلك الديار طلبا للخلاص من ايدي الكفار  
فالمهت عقيبه الثبات القرار فقلت لنفسى  
ان لو هربت من هذه العركة طلنا للنجاة  
من اسياق العصاة يقتلون كل الغزاة بل  
جميع المسلمين والمسلمات والعاجزين من العجائز  
والشيوخ والصلحين السالكين والشايع <sup>قون</sup> ويجز  
المصالحف والمساجد ويجزبون الحوامع والمعاني  
ويملئون ديار الاسلام بانواع المفسد وانت

15  
وانت لا تقدر الا بالثبات ما امكن ولا تمك الا  
نفسك فان كان الله يريد نصرك وحيوه عليك  
فتعم المسؤل والماء مول وان قدر موتك فليعمل  
ما شاء لعباده فانك لا تتمكن على دفعه فلما اتى  
في روعى هذا المعنى زال الخوف من قلبى بالكلية  
ولم يبق اثر منه وتعمري ان احدالم يروى لم  
يروى عن احد مغلوبية سراجين <sup>الروم</sup> في مقابلتهم مع  
الكفار في وقعة وحادة بل المرئى والمروى  
غلبتهم على الاستمرار بعون القادر القهار موافقا  
لوعده الكريم في كتابه القديم ومما يجب ان  
يتنبه عليه سلطاننا وامام زماننا جعل  
الله من المفضلين بجهد المبشرين بالفوز  
العظيم الذى هو اقصى المرتاد من ان ترك  
القتال في غاية الاشكال وفي مخالفة المصلحة  
وموافقة المفسدة اما الا اول فلان الحكمة في  
اجداد الجهاد اظهر العقائد للحق واجراء <sup>عمل</sup> الا  
المتفرعة عليها بين المكلفين والكفرة المعاندون



ما نعون منها ولا يتصور دفعه الا بالقتال **وأيضا**  
ربما يؤدي القتال الى الاسر واسلام من اسر اذا  
ترك قفوت تلك المصلحة واما النافي فلان الكفار  
اذ لم يعرض لهم بالقتل والاسر يكثر ذرارهم  
واعداد جيوشهم ويزداد عمارة ديارهم ويقبل  
خوفهم عن جيوش المسلمين بل يعود مهاجمتهم في  
اجزائهم بسبب نسيان قوة قتالهم وغلبتهم وذلك  
يؤدي الى تقويتهم قلبا وقالباً فيفضي الى غلبتهم  
على المسلمين فعوذ بالله ويدل على ما ذكرنا ما فسر به  
هذه الآية ولا تطلقوا باديكم الى المملكة من  
ان المراد بالتمناكه ترك الجهاد والغزاة **قال**  
في الكتاب في ذكر محتملات المعنى الذي هو مدلول  
الآية او عن ترك الغزاة الذي هو تقوية  
العدو وأيدها الاحتمال بقوله فقال ابو  
ايوب الاضاري نحن اعلم هذه الآية  
واما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه

10  
مع المشاهد واثرائه على اهاليها واموالنا  
واولادنا فلما فسح الاسلام وكثر اهله ووضعت  
به الحرب وازدهار رجعتنا الى اهاليها واولادنا  
واموالنا فضلمها ونقيم فيها فكانت التملكه الاتقان  
في الاهل والمال وترك الجهاد وما جاء من هذا  
الاثر اذا اتبنا بعنم بالعين واتبعتم اذ ناب البقر  
وكرهتم للجهاد ذلكم حتى يطع فيكم والعبي جمع  
العبيته وهو نوع بيع احدته الجلاء من اكلة  
الدوا للحرز من تحضن الربوا وقد بين صورته  
في الكتب الفقهية فكره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما  
بهذا الحديث الذي رواه علي مافي السير الكبير  
لان فيه اطهار الجمل وترك ما ندب اليه من  
اقراض المحتاج وقولهم وانتعتم اذ ناب البقر  
اي اذا اشتغلتم بالزراعة وتركتم للجهاد  
كان ذلك سببا لطمع العدو فيكم وكرهتم اي  
حلتهم وغلبتهم عليكم فتذلون بذلك وقال  
في شرح السير الكبير وعن عمر قال لا يزال



هذه الامة على شريعة من الاسلام حسنة  
هم فيها العدو هم قاهرون عليهم طاهرون ما لم  
يصبغوا المشعر ويلبسوا المعصرى او يشاروكوا  
الدين كفروا في صفارهم فاذا فعلوا ذلك كفروا  
كانوا قميئا اي ينصف منهم عدوهم وفيه بيان  
النصرة لهذه الامة ما داموا مشغولين بالجهاد  
وبيان ذلك في قوله ان تنصروا الله ينصركم  
وفيه بيان انهم اذا كفوا الى الدنيا واتبعوا  
الذرات والشهوات واعرضوا عن الجهاد  
وظهر عليهم عدوهم وقوله كما فواقمنا ان ينصف  
منهم عدوهم ثم كفى عن اتباع الشهوات بان  
يصبغوا الشعر يعني يغيروا بالحضاب لترغب  
النساء فيهم فاما نفس الحضاب فقير مدوما  
بل هو من سماة المسلمين قال عليه السلام  
غير والشيب ولا تتشبهوا بياهم يهود فقال  
الداوي رايت ابا بكر على منبر رسول الله  
مطيته كانها ضرام عرج يعني انه كان يحض

مخضوب اللحية ومن فعل ذلك من الغناء تكون  
اهيب في عين الاعداء كان ذلك محمدا منه  
وقى قوله او يلبسوا المعصرى دليل على ان لبس  
الاحمر غير محمود فاطاهر انه مكروه كراهة  
تتزييه وهو الذي اراد بالكرهية في قوله وانما  
كان لبس حلة حمراء في الابتداء ثم كره استقامتها  
بعد ذلك للرجال والدليل عليه انه صرح  
بعد هذا بان لا يلبسها وتوله او  
يشركه الدين كفروا في صفارهم يلبسوا الخياط  
فيشتغلوا بالزراعة ويعرضوا عن الجهاد اذ فيه  
خوف غلبة العدو نعوذ بالله هذا واعلم  
ان ما ذكرنا من الشواهد على فضل الجهاد  
وتفضيل المجاهدين من العباد بين العباد  
وان كان يكفي في التخصيص والتخصيص  
من التي اليه السمع وهو شهيد الا انما كان  
استمرار الكل المانع من العمل مما ينصف  
الى السوفف والناخير الى اخر الجمل اشرت



الاطناب في هذا الباب **فبقول** وما يدل  
على تلك الفضيلة بما بلغ وجه هذا النقص الذي  
جاهدوا فيها ليهديهم سبلنا وان الله لمع  
الحسين فانه يدل على ان من تحقق منه  
المجاهد خفضت الله ورضاه كما يدل عليه  
صيغة الماضي مع جعل ضمير الذات طرفا لها  
سبالغة في الخلاص يهديه الله سبله ما  
البعض معناه على انه يندبها قال **انما**  
الى هذا التاويل لان المجاهدة بالخلوة **بيلتم**  
الهداية فلا معنى لطلب هداية المهديين فلا  
من التاويل **واقول** هذا اذا حمل المجاهدة  
على مطلقها الشامل لكل ملحق بمجاهدته من  
الفسق الامارة بالسوء والسيطان واعدا **الدين**  
كما يدل عليه عدم تقييدها بفقول كما اختاره  
صاحب الكشاف **واقول** الهداية بالتاويل  
المذكور اما لو حملت على المجاهدة في سبيل الله  
التي هي القتال **وقيل** ترك التقييد لتباد

لتباد وهذا المعنى في عرف الشرح لكثرة استعماله  
فيه فلا حاجة الى التاويل لان معنى الهداية  
هو الدلالة الموصلة كما هو المراد هنا بمعنى الهداية  
الى سبيل الله الدلالة على سبيل الموصول الى المط  
الذي هو النجاه والظفر بالسعادة ولا شك  
ان الجهاد المقرون بالاحلاص انما يستلزم الا  
بمجرد ذلك لا يحصل ذلك المط ما لم ينضم اليه **الانسان**  
جميع ما امر و **الانها** عن جميع ما نهى فمما به في الهداية  
بذلك المعنى ان يتحقق الدلالة على ما له مدخل في اربابها  
اليه وهو المراد بقوله سبلنا اي جميع سبلنا من  
الطرف التي لا يدان بسلك الى كل منها يحصل  
المط فيكون المعنى ان الواجبين **بجاهدوا** في  
في سبلنا بالاحلاص ليهديهم جميع السبل التي  
ينبغي ان يسلك الى كل منها في طلب رضائنا  
**وما** قدرناه تعالى لعبادنا من المنوبات **وعلم**  
هذا المقدير يكون الاية من السواهد عليها  
**قوله** نع ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله



صفا كانهم ببيان مرسوم وقوله صفا احيانا  
الفهم او مصفوفين كانهم في تراصهم من  
غير فرجة وخلال ببيان رص بفضه الى البعض  
ورصف وقيل يجوز ان يراد استواء نياتهم في  
النيات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالنبيا  
المرسوم **انظر** كيف فضل المقابلين وجعلهم  
من المكرمين فان اعلى المراتب وارضع المراتب  
واقصى المطالب للعبد ان يكون له الرتبة عند  
سولاه وتصير من المكرمين عنده وينال الى  
حسن رضاه ومن اكرم من يكون حبيب الله  
ويثني عليه في السبع المثاني **وما يجب ان يتبينه**  
عليه من ان ملكا من الملوك اذا قال بين حبيته  
اني احب من يعادل في سبيلي باعداني فقاتلوا  
مقاتلون في سبيل طلب المخرقات الدنيا مع  
عدم جرمهم محبته وترتب تلك الموهبات  
المخرقات الدنية والملك الذي بيد ملكوت  
كل شيء وبه اعتماد كل حي اخبر بين مواليه

18  
مواليه بانه احب منهم من يقاتل في سبيله ومع  
هذا يحرم بقوله والعلم بان العمل يقتضاه الك  
هو المباشرة الى القتال يفيد رضاه والنبيل  
الى ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر  
قلب بشر لا تزي في ديارنا التي هو عظيم محلها  
الحرص على الجهاد اللهم اجعل اهل الاسلام  
ظافرين ظاهرين على الكافرين في جميع الايام  
وتبلغ اقدامهم واهتمامهم بالقتال الى ما هو الغاية  
في الكمال واجعل قلوبهم كلجبال وجيو شهر  
كالرماح وايد جفودهم جفود لم تروها واجعل  
كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا  
وقال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار  
والمنافقين واغلظ عليهم وما ويزم جنهم  
وبيس المصير اي جاهد الكفار بالسيف  
والمنافقين بالحجة واغلظ عليهم في الجهاد  
جميعا ولا تخابهم وكل من وقف منه على  
فساده في العقيدة فهو الحاكم ثابت مجاهد



بالحجة ويستعمل معه الغلظة ما أمكن عن ابن مسعود  
رضي الله عنه ان لم يستطع بيده فبلسانه وان  
لم يستطع فليكفه في وجهه أي فليعبر الجوهر  
أكفر الرجل اذا عيس ومنه قول ابن مسعود  
اذا القيت للكافر فالقه بوجهه يكفه أي لانقه  
بوجهه تنبسط وروي عن ابى سعيد سمعت  
رسول الله من راي منكم منكرا فليغيره بيده  
فان لم يستطعه فبلسانه فان لم يستطع فبقليه  
فبقليه وذلك لضعف الايمان قال الله تعالى  
يا ايها الذين امنوا فاملوا الذين يلونكم من الكفار  
وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين  
قله يلونكم اي يقربونكم منكم والقتال واجب  
مع كافة الكافرين قريتهم وبعيدهم ولكن الاقرب  
فالاقرب اوجب رنظيره واذا رعت شيرتك  
الاقربين وقد حارب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قومه ثم غيرهم من عرب الحجاز  
ثم غزا الشام هم قريضة والنضير وفدك وخيبر

19  
وخيبر وقبيل الروم لانهم يسكنون الشام والشام  
اقرب الى المدينة من العراق وغيره وهكذا  
المفروض على اهل كل ناحية ان يعاينوا من  
ولهم ما لم يضطر اليهم اهل ناحية اخري وعن  
ابن عمر انه سئل عن قتال الديلم فقال عليكم  
بالروم وغلظه بالحركات الثلث فالغلظة  
كالشدرة والغلظة كالضفطة والغلظة  
كالسحطة ونحوه أي اغلظ عليهم ولا تهوا  
وظاهر امر المنافقين بوجود ان الغلظة والقصد  
امر المؤمنين واما اني في صورة امرهم بوجود  
الغلظة تبيينها على ان المقصود ليس مجرد ايقاع  
الغلظة منهم بل ابقاعها على وجه يجد المنافقون  
ويعسبون بذلك لان مجرد وقوع الغلظة الذي  
من جلته العبوسة لا يستلزم اطلاق من  
عليه الغلظة وتبينها على ان اصل المقصود من  
امرهم وداعى التكليف وفايدية المترتبة عليه  
وجود انهم الغلظة وتاديتهم وقوله ان الله مع



المتقين أي ليس من اتقاء فلم يتزاف على عدو  
لأن تلك الصفات التي اوجب على المؤمنين  
الاتصاف بها في قوله واعلظ عليهم من الجراءة  
والصبر على القتال وسدرة العداوة والعنف  
في القتل والامر بمصادرة للتراف والرحمة  
التي يقتضها صلة الموصول أعني قوله يلوونكم  
لأن الظاهر من حق الجار مع الجار التراف  
والرحمة ولذلك ذيل الكلام بقوله واعلموا  
ان الله مع المتقين فاللام في المتقين للجنس  
وجوز ان يكون للعهد وقد وضع المتقين  
موضع الضمير أي معكم اذا لم يوجد منكم التراف  
ومن نظر في الآية وعلم ما فيها من ايجاب  
القتال مع الكفار والغلظ معهم وعدم التراف  
والرحمة عليهم مع كونهم حقيقا بترحمهم يجب  
الظاهر فيما اذا اولهم اذ هو حق الجار مع الجار  
والعلم بكون المؤمنين المتقين الموصوفين  
بهذه الصفات مؤيد من بضوانه العزيز وقد

وقدر على ما ذكرنا شاه ان يترك ولا يظهر  
العداوة والعنف سيما من هو هو شديد القوي  
متبع الهدى رفيع اللوي ناصب اعلام الدين  
في درى السماء حافظا رايات الكفر التي تحت التي  
ملك الغزاة والمجاهدين غياث الاسلام <sup>مع الدنيا والدين</sup> والمسلمين  
زاد الله قوته وضاعف قدرته وابدنصرته  
وامضى سيفه وحجته وروى عن ابي بكر  
الصديق رضى الله عنه انه بعث يزيد  
بن سفيان على جيش فخرج معه يمشى وهو  
بوصيته فقال يا خليفة رسول الله علم السلام  
انا الراكب وانت الماشى فاما ان تترك واما  
ان انزل فقال ما انا بالذي اركب ولا انت  
بالذي تنزل انى احتسب خطاى هذه في سبيل  
الله الحديث وفيه دليل انه ينبغي للمؤمن ان  
يقتم المشى في تشجيع الغزاة على اي صفة  
كان كما فعله الصديق رضى الله عنه **انظر واعلم** ان  
المشيع اذا كان في هذه الدرجة يكون المشيع



في اي مرتبة في علو الدرجة فما شام من استقام  
النظاره و صح اراده و افكاره و ايدى الله يعزى  
نصره و اظفره بمساعدة زمانه و عصره و  
اخبيره بالغلبة على عدوه و قهره ان ينيذ  
العمل بالجهاد و راء ظهره و يصرف عنان  
عنايته و زمام اهتمامه الى غيره و روي عن  
رسول الله عليه السلام انه قال من اغرت  
قدماه في سبيل الله و جبت له الجنة و في حديث  
اخر ما اجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم  
في جوف مسلم قال شرح السير الكبير  
و ذكر بعد ذلك حديث ابي بكر الصديق ر  
ب طريق اخر انه اتى براحله ليركب فقال  
بل امشى فقاد و اراحله وهو يمشى و خلع  
نعليه و امسكها باصبعيه رغبة ان يغبر  
قدماه في سبيل الله و نظير ما يروي ان الحسن ابن  
رضي الله عنه كان يمشى في طريق الحج و غابيه  
تقاد الى جنبه فقبل الاتركب يا ابن رسول الله

الله عليه السلام فقال لا اتي سمعت رسول  
الله عليه السلام من اغرت قدماه في سبيل  
الله لم يمسه نار جهنم فهو المحب لمن شيع الحاج  
او الغزاة كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه  
و عن طاوس قال رسول الله عليه  
السلام ان الله بعثني بين يدي الساعة  
و جعل رزقي تحت رجلي او ظل رجلي و جعل  
الذل و الصغار على من خالفني و من تشبه  
بقوم فهو منهم و المراد بقوله بعثني اي بالتقار  
كما قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس  
لان القتال في حق غيره من الانبياء لم يكن  
ما موراه و حضر رسول الله بذلك و صفة  
في التودية بنى الملمة عيناه حمرا و ان من  
شدة القتال و في صفة هذه الامة ان اجسام  
في صدورهم و سيوفهم على عوانتهم و اشار  
اليه صلى الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
السيوف اردية الغزاة و عن سفيان بن عيينه



قال بعث الله نوح رسولاً بأربعة سيوف سيف  
لقتال المشركين بأشربة القتال بنف وسيف  
لقتال أهل الردة كما قال **تقاتلونهم أو يسلمون**  
فقاتل به أبو بكر رصرو سيف لقتال أهل الكتاب  
ولجوس كما قال **قاتلوا الذين لا يؤمنون**  
بأنه إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد  
فقاتل به عمر وسيف لقتال الهارثيين  
قال **فإن بغت لحديها على الحنزي الآية**  
فقاتل به علي بن أبي طالب وروي عنه أمرت بقتال  
المارقين والناكثين والفاستين وقال **بين**  
الساعة أي القرب من قيام الساعة وقيل في  
معنى قوله فيم أنت من ذكورها وفيه السؤال  
وأنت من شرطها وقوله **وجعل رزقي تحت**  
**حتم رعي** قيل هذا حكم كان في الابدان  
الفاركة إذا جنة الليل فركز رحمه عند قوم  
فعلهم أن يضيفوه وأن لم يفعلوا ذلك كان يمكن  
أن يغرمهم ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام

السلام لا يحمل مال أربي الا بطيبة نفه وقيل  
المراد حل الغنايم لهذه الامة وما كان يحمل  
قبل بعث رسول الله عليه السلام وبينا  
ذلك في قوله **تعلقوا بما غنمتم حلالاً طيباً**  
**وقوله** وجعل الذل والصغار على من  
خالفني أي ذل الشرك قال **الله تعولته**  
العزة والرسولة وللمؤمنين تقدم الظرف  
لتخصيص العنة بآلته ورسوله والمؤمنين  
فيكون محاليفهم منفيًا منفيًا عنهم العنة فتغى العنة  
هو الذل والصغار وقيل المراد صغار الجزية  
قال **الله تعولهم صاغرون** وقوله **ومن**  
تشبه بقوم فهو منهم أي تشبه بالجاهدين  
في الخرج معهم والسعي في بعض حوائجهم أو  
تكثير سوادهم فيكون منهم في استحقاق الغنم  
في الدنيا والثواب في الآخرة وفي نحوها  
فهم القوم لا يشقى جليسهم وعن مكحول قال  
لما قتل ابن ربيعة قال **عليه السلام**



كان اولنا فصولا واخرنا قفولا وكان يصلي  
الصلوة لوقتها وفيه دليل على انه  
بأس بالثناء على الميت بما هو فيه وانما الكذب  
مجاوزه بما لم يكن فيه وقوله كان اولنا  
اي من الصف لقتال العدو واخرنا قفولا  
اي رجوعا عن القتال فيبين شدة رغبته  
في الجهاد وهو مندوب اليه قال تعالى  
فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفره من ربكم  
وبين قوته في الصبر على القتال قال  
اصبر وواصبر وانم بين انه مع هذا كان يصلي  
الصلوة لوقتها يعنى ان الحرس على الجهاد كما  
لا يمنع من المحافظة على اداء الصلوات  
في مواقيتها كما قال تعالى حافظوا على الصلوات  
وجاء في تاويل قوله تعالى الامن اتخذ  
عند الرحمن عهدا انه المحافظة على الصلوات  
في مواقيتها وعن ابن سعيد قال اذا رعت  
هذه الامة منهم النضى وقد في قلوبهم الرعب

٢٢  
الرعب وروي عن عيسى بن كعب قال قيل  
لعلى ان تطيعوا الذين كفروا يردكم على  
اعقابكم فتقلبوا خاسرين اهو المغرب قال  
لا ولكنه الزرع فتاويل الخديثين كما بيتنا  
انه الاستغفال بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد  
اصلا واما اذا استغل البعض بالزراعة  
والبعض بالقتال فيتقوى المقاتل بما يكتبه  
الزارع وياه من الزارع بما يدب عنه فذلك  
حسن قال عليه السلام يسد بعضها  
بعضا وهذا لانهم لو استغلوا عن اخر الجهاد  
لم يتفروا للكسب فاذا احتاجوا ولم يجدوا ما  
ياكلوا او يعلفوا ووابهم عجزوا عن الجهاد فيعود  
على موضوعه بالنقض فظهر من هذه القضا<sup>د</sup>  
ان حكم الواحد القهار على تارك الجهاد  
بالذل والصفار ونزع النضى وقدف الرعب  
في قلوبهم ولستغلبين به النضى في الدنيا  
والعزة في الاولى وفي الاخرى ولقد تواتر



في ديارنا ان آل عثمان قد قاتلوا الكهاري  
هذا الان مع طول الزمان قد غلبوا ولم يغلبوا  
ولم يسمع من احد منهم انهم اهتموا وانكسارهم في  
وقعة حضر وايفها انتظت ان هذه الغلبة قد  
ماتى الف سنة بل ازيد كان بقوتهم وكثرة  
عددهم <sup>مع انهم</sup> قوة حصومهم وكثرة عددهم لم يكونا  
اقل منهم فان العادة تحكم بخلافه بل انما كان  
بتأييد الهى وعون ربانى ولا تترتاب ان  
ذلك للحكم باقى في زماننا ولم ينسخ ولم يكن  
من قبيل الحكم على العام الذى خص منه البعض  
اعنى اجناد زماننا فاللايق بالمؤمنين الموقنين  
بهذه النصوص ان يعملوا بقصناها ويختاروا ما  
هو انفع لهم في دينهم وديناهم ولا يتكاسلوا  
في الجهاد ويحافوا من سوء الحال وشر المال  
في ذلك ولا ينظروا الى ظاهر ما يرى في السكون  
والقائمة من الراحة لعدم مشقة السفر وكسب  
الاموال بسبب الزراعة والتجارة وغيرها <sup>وعدم</sup>

٢٤  
وعدم صحتها الى اسباب السفر والجهاد فان فيه  
اختيار الخير القليل مع ترك الخير الكثير  
وارتضاء الشر الكثير اللهم اجعل اهل القنا  
والجهاد ظاهرين على الذين طغوا في البلاد  
والكثرة والفساد واطهروا العناد وثبت اقدام  
اقدامهم في رالوق الحرب ولا تجعل من القوم  
الذين قذف في قلوبهم الرعب وتعدوا  
عن الجهاد خوفا عن المقابلة والمقاتلة  
قال في السير الكبير لا ينبغي للغازي ان  
يمتنع من الجهاد مع الامير الجاير ونجوره  
لا ينقطع طمع الغزاة في النصر وجاء عن ابن  
مسعود موقوفا عليه ومن فوعا ان الله تعالى  
يؤيد هذا الذين بالرجال الفاجر ونقل عن  
مكحول حديثا اخر في هذا المعنى قال قال  
رسول الله عليه السلام لا تكفروا اهل  
ملككم الصلوة مع كل امام الصلوة على كل  
ميت الجهاد مع كل امير واذ لم ينقطع طمع



الفزاة من النصر مع الامير الجاير فكيف ينقطع  
طعمهم مع السلطان العادل الساعي في اجراء <sup>عد</sup>قوا  
الدين واحكام احكام الشرح المتين الجاري  
على السنن القويم والصراط المستقيم البازل  
جهده في تاييد الاسلام في جميع الايام لا زال  
مويدا لهذا الدين ومويدا بفتح المبين  
انه خير موفق ومعين وقا قاف ه وعن  
مكحول انه بلغه ان من لم يجاهد او يعين  
بجاهد او يخلفه في اهله بنجر اصابته  
قارعة قبل يوم القيمة والقارعة هي <sup>هية</sup> الداهية  
لا يحميها المراء ولا يقن من ردها قاف تعالى  
ولا يزال الذين كفروا نصيبهم بما صنعوا قارعة  
الايه وفيه بيان فضيلة الجهاد ونبيل  
الثواب بالاعاية على المجاهد وعظم وزر  
من خان المجاهد في اهله وكان هده الخضا  
الثك يعنى ترك الجهاد وترك اعانه <sup>هدين</sup> الجاهل  
ولخيانة للمجاهد في اهله لا يجمع الا في منافع

20  
والوعد المذكور لا يبق بحال المنافقين وعن  
الحسن قاف ه رسول الله عليه السلام  
قال ربكم من خرج محاهذا في سبيل ابتغاه رضا  
فانا عليه ضامن او هو على ضامن ان قبضته  
ادخلته الجنة وان رجعت لا نعتة بما اصاب  
من اجر او غنيمة وفي الحديث بيان ما وعد  
الله للمجاهدين في سبيل من الغنيمة في الدنيا  
والجنة في الآخرة وقوله او غنيمة اراد به  
منع الخلو عن احد هادون منع الجمع لان اجر  
متعين سواء اجتمع مع الغنيمة اولاد وعن الحسن  
قاف اتى رسول الله رجل من المسلمين  
فقال ضعفت عن الجهاد فمضى بعمل اذا علمت  
كنت بمنزلة المرابط قاف مر بالمعروف وانه  
عن المنكر واعن الضعيف وارشد الخرق فاذا  
فاذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط وفي الحديث  
بيان علو درجة المرابط فان الرجل لما عجز عن  
ذلك طلب من رسول الله ان يرشده الي



الى ما يقوم مقام المرباط في حقه وقد ارشده الى  
ذلك ففي الجهاد امر بالمعروف ونهى عن المنكر  
وهو الشرك واعانة الضعيف من المسلمين بدفع  
ادى المشركين عنه وارشاد الاخرق وهو  
وهو المشرك فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر  
عليه بنفسه او بماله فهو بمنزلة المرباط عن  
مكحول قال سمعت رسول الله يقول  
لمرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه وما  
مات وهو مرباط اجير من قننة القير  
وغاله عمله كل حين ما كان يعمل الى يوم  
القيمة والمرباطة عبارة عن المقام في مخ  
العدو ولا عزاز الدين ودفع سر المشركين  
واصل الكلمة من رباط الخيل قال يعلى من  
رباط الخيل ترهبون فالتسلم يربط خياله  
حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به  
وكذلك يفعل عدوه ولهذا يسمى مرباطة لان  
ميزان المفاعلة مما يجري بين اثنين غلبا

27  
غلبا ومنه الرباط للموضع المبني في المقاوز  
ليسكنة الناس ليا من المارة بهم من شرود  
اللقوص وجعل رباط يوم في هذا الحديث  
كصيام شهر وقيامه وقد روي هذا اكثر  
من هذا القدر فانه روي عن مكحول ان  
رجلا اتى رسول الله عليه السلام فقال اني  
وجدت غارا في جبل فاعجبني ان اتعبت  
فيه واصلت حتى ياتيني قدري فقال  
عليه السلام لمقام احدكم في سبيل الله  
خير من صلوة ستين سنة في اهله وهذا  
التقاوة اما بحسب التقاوة في الامن ولطف  
كلما كان الخوف اكثر كان الثواب في المقام  
اكثر او بحسب تفاوت منفعة المسلمين بها  
فان اصل الثواب له لاعزاز الدين وتحصيل  
المنفعة للمسلمين بعمله قال عليه السلام  
خير الناس من ينفع الناس او تقاوة الاوتار  
في الفضيلة فان رباط يوم من شهر رمضان



ازيد في الاجر عند الله من رباط يوم في غير  
شهر رمضان وذكر في السير الكبير حديثنا  
سوياعن مكحول في ذلك وروي عن ابن  
عمر الا انبيكم بليالته هي افضل من ليلة القدر  
حارس بحرس في سبيل الله في ارض خوف  
لعله لا يول الى رحله وفي حديث على المراسية  
للغزاة في ارض الحرب فقد جعل ليلة الحارس  
افضل من ليلة القدر التي هي خير من الف  
شهر وكان المعنى فيه ان الحارس سعي  
لازالة الخوف عن المسلمين والذي عجي  
ليلة القدر في فكاك نفسه وايضا ان  
افضل الاعمال احزها وظاهر ان تحمل المشقة  
لابتغاء مرضات الله في ليلة الحارس ازيد  
من مجرد ليلة القدر وكذلك قال لا يواب  
الى رحله فان العمل الذي يكون مفضيا الى  
القتل في الجملة يكون اصعب للنفس من  
العمل الذي لا يكون كذلك وقوله لعله

لعله لا يوب الى اهله اي يشهد في وجهه  
فلا يرجع الى اهله وفيه اشارة الى ان الحار  
سوياعن نفسه لدرجة الشهادة وسلم ما بعله  
على ما قال ان الله من المؤمنين انفسهم الا  
فانك في الروضة وعن ابى هريرة انه قال  
رسول الله عليه السلام من رابط ورا  
بيضة المسلمين اربعين صباحا كتب له  
بعدد من خلف من اهل الذمة والماله وما  
في ايديهم من البهايم قيوط من الحسنات  
واما قوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها  
فالمراد به ان اقل جزاء الحسنة عشر امثالها  
فلا ينافي ان يتفضل الله بالكثير واكثر يجب  
فضيلة ما جى به من الحسنة وروي عن  
مجاهد انه قال اردت الغزوة فاراد ابن  
عمر ان ياخذني بالركاب فابيت عليه  
فقال لي ابن عمر اتكره لي الاجر قد بلغني  
ان خادما الغزاة في الارض بمنزلة جبرئيل



في السماء وعن ابي هريرة انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو لان اشق علي  
امتي او على المؤمنين لاجبت ان لا تخلف  
سرية تخرج او تغزو في سبيل الله ولكن لا احد  
سعة فاجلام ولا يجدون سعة فيتعوفني ولا يلبس  
بها انفسهم ان يتخلفوا ولوددت ان اقاتل في  
سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل  
وروي عن ابي هريرة لا تجتمع الشع والايمان  
على قلب رجل مسلم ولا تجتمع غبار في سبيل الله  
تعالى ودخان جهنم في جوف رجل مسلم وقيل  
فيه روي عن ابي امامة عن النبي عليه  
السلام انه قال ما من رجل يغير وجهه  
في سبيل الله الا امنه الله من دخان النار يوم  
القيمة وما من رجل يغير قدماه في سبيل الله  
امنه الله تع قدميه من النار يوم القيمة ومن  
صام يوما او عاد من رمضان وشهد جنازة وشهد  
نكاحا في يوم احد وجبت له الجنة الا من ترضاه

ومن ترضاه في اهله وغدا الى المسجد او راح لا يراه  
الا ان يتعلم او يعلم كتب الله تعالى بكل خطوة يخطو  
اليه حسنة وحى عنه بالآخرة سيئة وقال  
انما اوردت هذا الحديث بطوله لقوله تعالى عليه  
السلام ما من رجل يغير وجهه في سبيل الله  
الا امنه الله من دخان النار وروي عن  
ابن عمر انه قال قال رسول الله عليه السلام  
من كبر تكبيرا في سبيل الله كانت حجرة في  
ميزانه يوم القيمة اثقل من السموات السبع  
والارضين وما فيهن وما بينهن وما تحتهن  
ومن قال في سبيل الله لا اله الا الله والله  
اكبر <sup>الاكبر</sup> رافع صوته بها كتب الله بها رضوانه  
ومن يكتب الله له رضوانه الاكبر جمع الله  
بينه وبين محمد و ابراهيم وسائر الانبياء  
عليهم السلام في دار الجلال وكان ممن ينظر  
الى ربه بكرة وعشيا وذلك لقوله تعالى الذي  
احسنوا الحسنى وزيادة فالذين احسنوا شيئا



لأله الآتية ولحسني الجنة والزيادة النظر إلى الله  
وحرم الله تعالى قاتل كل مؤمن متعمدا أو عاق  
لوالديه فقال **عليه السلام** أنا من أوليك  
بريٍّ وعم مني براء وفي تصريح اسم إبراهيم  
بعد تصريح اسمه دون اسم أحد من سائر <sup>الأنبياء</sup> الأئمة  
دلالة على تفضيل إبراهيم بعده على سائر  
الأنبياء كما اختاره البعض أنظر إلى فضيلة  
الجهاد وما يترتب عليه مما هو أجل النعماء  
واسماها وأعظم الآلاء وأعلىها من النظر إلى  
وجهه تعالى في دار الخلد خالدا فيها ومن  
نظر في هذا الحديث وتأمل ما فيه من  
علو منزلة الجهاد ثم نبض منه عرف الرغبة  
وخرج بنت شفه لترغيبه من فيه استطيع  
إلى جانبه شوقا وساق نظر الصحيح إلى  
عزيمته سوقا جدير بأن يفوز مع الذين آمنوا  
بلحسني ويجمع مع سائر الأنبياء في دار الجلال  
في العقبى ونسأل الله مزيد الشوق إليه

٢٩  
وكمال درجات الميل وان يهديني به إلى سبيل  
الوصول والنيل إلى أعلى منازل المرابطين  
وهناية مراتب المجاهدين **قال** في سباق  
الأقوال روي عن أم حرام بنت ملحان أول  
جيش من أمي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم  
أي مغفور لهم بذنوبهم وقيل كان يزيد بن معاوية  
فيه فإنه أول من غزا قيصر وأجيب عنه  
بجوابين الأول أن المراد أن كل من يحضر في  
الغزاة مغفور وي زيد بن معاوية ما كان حاضرا  
والثاني أنه من التغليب وخروج واحد أو قليل  
لا ينافيه ولقائل أن يقول إن يزيد أن فعل  
ما فعل وصنع ما صنع مستحلا فلا كلام في كونه  
غير مغفور إن لم ينتب وإن فعل سغها وميلا  
إلى شهواته غير مستحل يكون من أصحاب الكبائر  
وامره إلى الله بعد قيام الإيمان والذي يلوح  
من هذا الحديث أن غزاة قيصر من أفضل الجهاد  
ولذلك حكم على غزاته بالمغفورية ولا شك



ولاشك ان هذا الحكم ليس مختصا بغزاه قيصير  
في ذلك الزمان بل هو عام لغزاة القياصرة في  
زماننا لان فضيلة <sup>للجهاد</sup> اما بحسب مشقة فان  
افضل الاعمال اشقتها او بحسب شرف فايدته  
وتلك المشقة اما بحسب قوة العدو او بحسب  
صعوبة الدخول الى مساكنهم الضيقة او بحسب  
شدة العائق بيننا وبينهم من نحر او نهر عظيم  
وشرف الفايدة التي هي اعزاز الدين و دفع  
شر المشركين بتفاوت بتفاوت قوة ضلالهم  
فكل طائفة يكون ضلالهم وعنادهم في الدين  
اقوي يكون قهرهم انفع للدين والجهاد مع  
القياصرة من قياصرة الكفرة جامع لجميع الجاهل  
واما شوكتهم وقوتهم وكثرة عددهم الى زماننا  
هذا وصعوبة الدخول الى مساكنهم فظاهرة  
واما ضلالهم فانهم اليهود والنصارى وضلالهم  
وعنادهم في القوة بحيث لو علموا بالتواتر انه  
اقربت الساعة وانشق القمر لم يعتبروا بالخبر

بالخبر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا هذا  
سنة واقام قال اول جيش مع ان الجيش  
الثاني والثالث وما بعدهما متساوية معهم  
في اتيان العمل بالجهاد لان جهاد الاولين كان  
وقت قوة العدو وسودتها بخلاف ما بعده  
فانه انكسر بالاول قوتهم وقل عددهم فكان  
المشقة في ذلك ازيد من مشقة الثاني فصار  
علمهم احزوا افضل قال اما الامام جنة  
يقاتل من ورايه وينتقى به ان امر يتقوى  
وعدل كان له اجرا <sup>بذلك</sup> وان يامر بغيره كان  
عليه منه لجنة بالضم المترس ما خوذ من  
الجن مع الستر والمعنى ان القوم ينتقى بالامام  
في القتال كما ينتقى المترس بالترس وراء  
ظرف مكان ينجى بمعنى خلف وقدام ومعناه  
ههنا على الاول لانه ينتقى به كانه يقاتل خلفه  
فالظاهر من هذا الحديث ينبغي ان يحضر الامام  
ومن يقوم مقامه من الساطين في الحرب



والفقال لأن الغزاة تتقونه وكان خلفه  
يحفظهم كغظ الترس صاحبه وروي انه قال  
رسول الله عليه السلام للجهاد ما ضمنت  
بعثني الله الى ان يقاتل اخر عصاة من  
امتي الدجال لا يضره جور جائر ولا عدل  
عادل روي سعد بن ابى وقاص انه قال  
قال رسول الله عليه السلام لا يزال  
اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يقوم  
الساعة فيل المراد بالغرب الجحد والشوكة  
واهل الغرب اهل الجهاد وروي مغيرة بن  
شعبة لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى  
يارتهم امر الله وهم ظاهرون الظهور الغلبة  
والامر القيامة قال الله تعالى اتي امر الله  
والمراد من الناس المجاهدون في سبيل الله  
وقد حمل اهل الحديث على جيوش الشام المرابطة  
في سبيل الله نصر الله بها وجه الاسلام وقيل  
هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث وآل

21  
**واقول الاحتمال الثاني** بعيد لان مرابطة  
جيوش الشام قد زالت بالكلية ولم يبق من  
الكفرة طائفة يقاتلون جيوشهم ويرابطون  
والمفهوم من الحديث ان غلبة ناس من  
عبر منقطع وذلك لما يتصور بجحد الامثال والانتقال  
هذه المقدار بينا في الاستمرار والاولى ان يحمل ناس  
على مطلق المجاهدين ولا يحضر بناحية و  
استمرار الغلبة بجحد الامثال في ابي ناحية  
كانت والظاهر انه كان منذ سنين في  
ناحية الروم اذ لا يسمع ظهور وغلبة فقد  
بها في غيرها واذ انقطع في هذه الديار  
انقطاعا بينا في الاستمرار مع عدم الغلبة  
والجهاد في غيرها من ديار الاسلام بحكم  
تقرب الساعة وقال في حديث اخر  
لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على  
الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى  
بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول امينهم



تعال صل بنا فيقول ان بعضكم على بعض امراء  
تكرمة الله لهذه الامة والمراد بقوله من امتي  
هم الجيبون لدعوته والراغبون لطاعته <sup>المراد</sup>  
بالتايفة المجاهدون في سبيل الله وقوله <sup>اميرهم</sup>  
امير طايفة الضمير يرجح للتايفة من حيث  
المعنى قيل المراد به المهدي الخبر به النبي  
عليه السلام تكملة مفعول له فيقول قال  
الامام محمد في السير الكبير لا احب لرجل من  
المسلمين به قوة القتال ان يفرض من رجلين  
من المشركين وفي الخاتمة ويكره لرجل له  
قوة القتال ان يفرض من رجلين ولا باس  
بان يفرض من ثلاثة او اكثر من ذلك ثم ان  
كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين  
لا يحل لهم الفرار منهم وهو معنى قول محمد لا  
احب لرجل به قوة القتال ان يفرض من رجلين  
من المشركين وقد كان في الابداء لا يحل فرار  
رجل من المسلمين من عشرة من المشركين وان

26  
وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد  
المشركين فلا باس بالفرار منهم وهو معنى قول  
محمد ولا باس بان يفرض من ثلاثة او اكثر قال  
الشيخ الاسلام المعروف نحو اهل زاده ما ذكر  
محمد ان الواحد لا يفرض من اثنين وذلك حكم  
زمان رسول الله واما في زماننا انما لا يفرض  
الواحد من من اثنين اذا كان يطيقهما واما  
اذا كان لا يطيقهما فلا باس بان يفرض حتى لا يكون  
ملقيا نفسه الى المهلكة وهذا يدل على ان  
لكون في الصبر باس لان فيه القاء النفس  
الى المهلكة قال في الشرح السير الكبير بل فيه  
تحقيق بذل النفس لا بتفاهة مرضاة الله تعالى  
قد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن  
ثابت واثني عليهم رسول الله فعرفنا انه  
لا باس فان قلت انه لا شك ان في القتال  
والصبر على ما لا طاقة لنا به تهللك والقاء النفس  
الى التهلكة على ما قيل المراد به الاستئصال واخطا



النفس وأيضا ان الواحد ربما لا يطيق الاثنان  
في زمن رسول الله ايضا مع انه مكلف <sup>بعضاً</sup> <sup>بعضاً</sup> <sup>بعضاً</sup>  
ولذلك حكم بجرمة الفرار قلت المراد من اللفظ  
الى الهلكة الذي نهى عنه في الآية على ذلك  
التفسير هو الالتقاء بدون ظن التأثير في العدو  
بلحج في الجملة ويدل عليه ما قالوا ان واحداً  
من المسلمين لو حمل على الف من المشركين  
على ظن انه يجمع في واحد منهم يكون له اجرا  
وأيضا ان المقصود من إيجاب الجهاد وتقوية  
الدين ودفع شر المشركين وفي مجرد الاستئناس  
بدون ظن التأثير فيهم مما لا مدخل له فيهما  
بل يكون سبباً في الجملة لضعف جيش المسلمين  
ولا يتم ان الواحد من المسلمين مما لا يطيق  
الاثنين من المشركين في زمن رسول الله  
عليه السلام وغايتها ان يكون ذلك  
بطريق خرق العادة كسائر خوارق  
العادات الظاهرة في زمانه في امر الحرب

22  
الحرب وغيره والامر بمصاهرة الواحد العشرة او لا  
كان مبنياً على طاقة الواحد العشرة بلا شبهة وما  
كان ذلك الا بطريق خرق العادة فانه لم يقع  
في العادات ان الواحد من جيش مطلقاً يطيق  
العشرة من جيش مقابل له مطلقاً اي واحد  
كان من ذلك الجيش واي عشرة كانت من هذا  
الجيش وسواء كان الجيشان من قوم واحد  
وصنف واحد او لا وان الاحكام قد تختلف بحسب  
اختلاف الزمان والحوال فان زمان  
رسول الله عم زمان ظهور خوارق العادات  
مختلف زماننا وفي الاول لم يكن جيش الكثرة  
مثل جيشهم في الثاني فلا يجرم اختلاف الحكم  
بحسب ذلك الاختلاف فان ذلك الزمان  
قد اقتضى ان لا يعرف الواحد من العشرة او  
من الاثنين بسبب لطاقة الغير المعتادة  
مختلف زماننا وان قلة المسلمين في الوقت  
اقتضى بحسب تفاوتهما ان لا يعرف الواحد



ايضا من العشرة بسبب شدة التوكل والاعتماد على  
عون الله تعالى حينئذ بخلاف الحال في هذا الزمان  
فان كثرة المسلمين مما يفيد الضعف في التوكل  
والاعتماد كما وقع مثل ذلك في الاول وقال  
الله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا  
ثم ان حرمة الفرار اذا كان المسلم نصف  
عدد المشركين انما تكون في الجماعة التي يكون  
اقل من اثني عشر الفا واما اذا كانت مقدار  
اثني عشر الفا او اكثر فلا يجوز الفرار ان كانت  
كلهم واحدة وان كان عدد الكفرة اضعاف عدد  
المسلمين لان النبي عليه السلام قال ولن  
يغلب اثنا عشر الفا عن قلة ومن كان غالباً  
فليس له ان يفرو وهذا الحكم ايضا بن زمان  
رسول الله عليه السلام واما اليوم يعتبر  
الطاقة على نحو ما بينا كذا في الترخانية  
وبالجملة ان الامر على هذا اليوم ان فر وسعه  
اذ لم يكن له طاقة وان صبر حتى قتل وسعه

24  
وسعة ايضا ولا يغرنك ما ذكرنا من تخصيص الحكم  
المذكور في كلا الموضوعين بزمان الرسول حتى  
يكون ذلك سببا للترك الجمها دخول فاعن الغلوية  
والانهمزام لعدم ورود النص مثل النص الوارد  
للمخصوص بالحكم المذكور المخصوص بذلك الزمان  
لان ذلك الحكم الذي هو عليه تلك النصوص  
قاسوا عليه حكم زماننا واعتبروا العلة  
المشتركة الطاقه والجيوش الذي له طاقة على  
محاربة الكفار فلم النصر والغلبة ولا حملهم  
الفرار عن تلك الكفار بدلالة النصوص  
ولا يشبهه على احد ان طاقة جيوشنا يارنا  
ليست انقص من طاقة جيوش الكفرة وانما  
النقصان في قوة همتهم ونيتهم فالغلبة والنصر  
متعينة ان حاربوا وصبروا بدلالة تلك النصوص  
وايضا قد نقلنا بعضا من الحادي  
مما يدك على ان المسلمين قاهرون  
ظاهرون على الكفرة حتى تقوم الساعة



**الفصل الثاني في الامارة والسلطنة وايضا**

بالحرب قال في مجموع التوازل السلطان  
حق الى انقضاء الدنيا لاقامة الشرايع وما  
نيط به من معالم الاحكام ففي كل موضع جاز  
سقط ملجأ وقيل منه ما عدل والدليل  
عليه ما روي عن النبي عم انه قال السلطان  
ظل الله في الارض ولا تغير واطلاه قيل  
يا رسول الله ان لم يفعلوا ما امرهم الله تع  
انفعل ما ياء مرونا فقال عليه السلام عليكم  
ما حملتم وعليهم ملحملوا اسمعوا واطيعوا  
ما لم ياء منكم بالمعصية فانه لاطاعة للمخلوق  
في معصية الخالق ومعنى قوله ظل الله في  
الارض يعني رحمة الله لان الرحمة معنى  
يمنعهم عن الوقوع في النار كذلك الظل معنى  
يمنع من الوقوع في حر الشمس السلطان يمنع  
الرعية عن الوقوع في المعاصي باقامة  
الحدود وعلمهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ظل الله

20 المنكر فيكون هو السبب المانع لهم عن الوقوع في  
في النار واذ لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم  
فساد عظيم وفتنة صماء ويحتمل ان يكون المراد  
من الظل الهيبة والسياسة ويحتمل ان يكون  
المراد من الظل العناية كما يقال فلان يعيش  
في ظل فلان فلخلق يعيش بعنايته ايضا  
فان قيل كيف يكون ظالم الجاير قال المراد  
من لظل السكون والقرار الا يري ان من الناس  
يتظلون تحت الاشجار ويسكنون اليها  
من الحر يعني سلطان سبب آرامشي است  
خلقوا و آرامشي كثر بوجد وبيشت بوجد هو  
چند جاير بوجد آرامشي زين بوجد وقوله لا  
تغير واطلاه يعني لا يخرجوا عليه بالسيف  
قال ومن دخل على سلطان فانه لا يهد  
بكلام نفسه بل يبدي بكلام الله تع وبكلام  
وبكلام رسوله وتغيب في العدل لانزبا  
يا نف من كلامه فيرد عليه والموا من بالله



ورسوله لا يانف من كلام تعالى وكلام رسوله  
فاما ان يقبل عنه ويعمل به او يسكت ويخضع  
لجوامع قاك عليه السلام السلطان طلال الله  
في الارض يا وي اليه كل مظلوم وانه  
افضل من نوافل العبادات اجماعا لكونه  
خليفة الله في الارض ولا منزلة ولا رتبة  
فوق هذا العموم نفعه من الانصاف والانتصاف  
وينبغي ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطان  
عادلا بين رعيتيه واعوانه عالما بامور  
الدنيا مقتديا اثر الرسول الامين مطيعا  
لدب العالمين ومختارا رضاه الله تعالى  
على هواه مشفقا كالابوين على رعاياها  
يسمع كلام المظلوم حتى استماعه ويدفع  
الظلم عنه قدر استطاعته يجاهد في سبيل  
الله حتى جهاده موقيا ويسعى في اعلان كلمة  
العلياء متقيا يتولى امر <sup>الجهاد</sup> المجاهدين بنفسه  
ولا يرضى ان يذلهم احد من خواصه لانهم

27  
لانهم خواص حضرة الله العليا باعو النفس  
والمال عن الله بفردوسه الاعلى فغير خليفة  
لا يعرف قدرهم حتى يعفوا ويقبل عذرهم  
ويتبغى ان يكون عدله بلا عرض وقضله  
بلا عوض ولا يرضى بقتل مسلم ولا كلمة  
ولا ذم ولا مستأمن ولا مستأمن بغير  
حقه ولا اخذ مالهم بلا وجه شرعي ولا اخذ  
المال من ما اخذه وبصرفه بشرائطه في  
مصرفه ومختار و زيرا عالما باحوال  
الحرب وما يتعلق بتدبير المملكة على الوجه  
الحسن والنظام المتقن متقيا ورعا  
منصفا يخاف من الله اكثر من خوفه منه  
ومختار رضاه الله على رضاه وامور دينه  
على دنياه ومع داي يتفحص من افعاله ولا يرضى  
منه بما لا يرضى الله لانه مستوك معاتب  
في الدنيا ومعاقب في الآخرة لكل ظلم صنعته  
حسمة وخدمته على رعيته والغفلة لا يكون



عذرا وينصب بريرا صادقا امينا متدينا ظركه  
ديانته بين الناس غاية الظهور وعين  
امانته وصيانته في جل الامور وينصب  
كاتباعا لما فصحا امينا فاضلا ذو نسب  
شريف وهمة رفيعة فاذا كتب يقرأه ويتايل  
فيه نتحتم بلا فصل بين القراءة والخطم  
وينصب ستوفيا امينا سديدا مستظرا  
خوف الله عليه اغلب من خوفه وكان  
حكما عدلا لا يميل الى طمع ولا يرضى بخيف  
وينصب عاملا قويا ضابطا معارعا عالميا  
ماهر في انواع المعاملات والحلال والحرام  
شفقا على الرعية رفيقا حليما يصف من  
نفسه ويدفع شر الظالم من الظلوم وكان شديدا  
امينا يوادى بيت المال بلا عاطلة وتشويق  
ولا يتسرف شامنه بشرا ولا يدخل لنوايب  
دهره الا قدر حمايته وانه في زماننا اعز من  
الكبريت الاحمر فاو لا يلجج عليه لجهاد

27  
لجهاد في سبيل الله وتقع الكفرة والمخدين  
والبعاة والمرتدين ثم الانصاف والانتصاف  
بين جميع المسلمين على الوجه الموافق للشرع  
والطابق لاحكامه انتهى كلامه **اول**  
وينبغي للسلطان ان يعرف علماء بلده  
وفضلاء مملكته ورفع درجات وفضلها فوق  
بعض وتفاوت مراتبهم وتباعد منازلهم وينظر  
الى قدرهم وقدرهم وانهم الظاهر في العلو  
والمعارف ويلاحظ في مراعاتهم قدر استعدادهم  
موافقا لما ورد في الشرع من ان العطاء  
حسب استعداد دون الفقر ويكون مطروح  
في احياء العلوم وحسن التلقى باصحابها  
والترعيب في تحصيلها وتكليفها ويعطى من حسب  
العلم الى اهاليه ويتقنت في كل زمان  
الى احوال شغلهم وازدياد فضلهم حتى لا  
يميلوا الى البطالة والكسالة كما مال مدرسي  
ديارنا وطلبية امصارنا فطلوا مساهد



العلم ومعاهد وسد وامصادر وموارد  
ومليجب ان يتنبه عليه سلطان ديار  
الاسلام واسطة عقد نظام الانام عزه صغى  
الليالي والايام جل قدره وتم بدره عز انه  
اذا كانت اول الواجب عليه الجهاد في سبيل  
الله **خ** مع الكفر ثم الانصاف والانصاف  
ثانيا كان ينبغي <sup>عليه</sup> ان يقدم القيام بالجهاد  
ويقدم اليه ويسعى في جميع شرايطه وارتقاء  
موانعه وعوايقه قبل كل وجب ولا يطرح  
باب الحرب في ذوايا الجحيم حيث ينسج  
عليه عناكب النيان ولا يضرب بينه  
وبين الغزاهما مستورا كان لم يكن شيئا  
سما **كورا** **وتقريب** ان ما قلته ما قلته  
لغرض الدنيا ومتابعة الهوى ومشاركة الريا  
بل في بعض تذكير ما ينسى واسماع الحق  
واحتبار بالقول الصدق والعقد الى ان  
لا يكون سيرته مخالفة لتقضى النصوص

27  
البنصوص من الايات والاحاديث وما ورد  
في الكتب الشرعية في باب الجهاد فان مقصودنا  
هو اننا من رب العالمين ان يبشر بسعادة  
الدارين ويفضله بفضيل الجهادين وانا القاب  
من السلطان مع الدين ملك المحاهدين  
غياث الاسلام والمسلمين زاد الله قوته  
وضاعف اعداءه و قدرته كيف تعد  
عن الجهاد ونسى امر الحرب في زمانه  
وجهر القتال مع المشركين في حسره واوانه  
فكاد ان يتوهم واهم يختلج في صدره جازف  
ان هذا الحكم قد انتهى ونسخ او كان <sup>هدوا</sup> مجازفا  
دياريا من ذهبوا الى مذهب الثوري  
من ان القتال مع المشركين ليس بفرض  
الا ان يكون البداية منهم فوجب قتالهم  
دفع الظاهر قوله فان قاتلوكم فاقتلوهم  
وقوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم  
كافة **قال** في شرح السير الكبير استد



الحقبة على فرضيته مطلقا بقوله تعالى  
يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يكونون  
الكفار وبقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون  
بالله وبقوله وجاهدوا في الله حوجها  
ولحاصل ان الامر بالقتال نزل مرتبا  
فقد كان النبي عليه السلام ما مور  
في الابتداء بتبليغ الرسالة والاعراض  
عن المشركين قال الله تعالى فاصدع بما  
توا وارض عن المشركين وقال الله  
تعالى واصف الصغى الجميل ثم امر بالمجاهدة  
بالاحسن كما قال تعالى وجاهدوهم بالتي  
هي احسن ولا تجادل اهل الكتاب الا بالتي  
هي احسن ثم اذن لهم في القتال بقوله  
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله  
على بصيرهم ثم امر بالقتال اذا كانت  
البداية منهم لما تلا في من الايات ثم  
امر بالقتال بشرط ان سلاح المشرك كما قال

29  
قال فاذا انسح الاسلحة الحرم فاقتلوا المشركين  
الاية ثم امر بالقتال مطلقا بقوله وقاتلوا  
في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم فاستغرا  
على هذا ومطلق الامر يقتضى اللزوم الا ان فرضية  
لقصود اعزاز الدين وقهر المشركين فاذا حصل  
ذلك البعض سقط عن الباقيين بمنزلة غسل  
الميت والصلوة عليه ودفنه اذ لو افترض على  
كل مسلم لعينه وهذا فرض غير موقت <sup>بوت</sup>  
لم يتفرغ احد يشغل احن من كسب او تعلم  
او بدون ساير الاستغناء لا يتم امر الجهاد  
ايضا ولهمذا كان فرضا على الكفاية حتى اذا  
اجتمعوا على تركه اشتركوا في الما ثم واذا حصل  
المقصود سقط عن الباقيين وفي مثل <sup>هذه</sup> حجب  
على الامام النظر للمسلمين لانه منصوب  
لذلك نايب عن جماعتهم فعليه ان لا يعطل  
الشعور ولا تدع الدعاء الى الدين وحث  
المسلمين على الجهاد واذا ندب الناس الى



ذلك فليهم ان لا يعصوه بالامتناع من المزوج  
ولا ينبغي ان يدع المشركين بغير دعوة الى  
الاسلام واعطاء الجزية واذا اتكن من ذلك  
لان المكلف بحسب الوسع وان كانوا قوما  
لا يقبل منهم الجزية كعيرة الودنان من العرب  
والمرندين فانه يدعوهم الى الاسلام فان ابوا  
قاتلهم واما الجوس وعيرة الودنان من العم في جواز  
اخذ الجزية منهم عندنا بمنزلة اهل الكتاب  
فيدعوهم الى احدي هاتين الخصلتين و يجب  
الكف عنهم ان اجابوا الي احديهما وان امتنعوا  
منها فح يقاتلون وفي اهل الكتاب العرني  
وغير العرني سواء لقوله من الذين اوتوا  
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم ع  
وكل مسلم في هذا خليفة رسول الله عليه  
السلام فقد بعث داعيا الي ما بيننا وامي  
بالقتال مع من اتى وان قالوا للمسلمين  
وادعونا على ان لا نقاتلكم ولا نقاتلونا فليس

فليس للمسلمين ان يعطوهم ذلك لقوله تعالى  
ولا تتنوا ولا تجتنوا وانتم الاعلون ولان  
لجهاد فرض وانما طلبوا الموادة على ان  
تترك القتال فريضة ولا يجوز اجابتهم  
الى هذه الموادة كما لو طلبوا الموادة على  
ان لا نصلي او لا نضوم الا ان يكون لهم  
شوكة سديدة لا يقوي عليهم المسلمون  
فح لا باس بان يوادعهم الى ان يظهر للمسلمين  
قوة ثم ينبذ اليهم قال الله تعالى فان جنحوا  
للسلم فاجح لها وصالح رسول الله عليه  
السلام اهل مكة عام الحديبية على ان يضع  
الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولان حقيقة  
في حفظ المسلمين قوة انفسهم او لا ثم في قهر  
المشركين وكسر شوكتهم فاذا كانوا اعجزين  
عن كسر شوكتهم كان عليهم ان يحفظوا قوة  
انفسهم بالموادة الي ان يظهر قوة كسر شوكتهم  
فح ينبذون اليهم ويقاتلونهم وهو بمنزلة انطا

لجهاد



الميسر الى الميسرة كما قال وان كان ذو عشرة  
فنظرة الى ميسرة **اقول** هذا يدل على ان  
الكفرة اذا امتنعوا عن قبول الجزية والاسلام  
تعيين القتال معهم ولا يجوز مصالحتهم الا  
ان يعلم او يظن المسلمون انهم عاجزون  
عن مقاومتهم لسدة شوكتهم فاذا كان حاله  
الكفرة التي تلونا مخالفة للنص القياس ادلا  
لجد في ان شوكتهم ليست اسد من شوكتنا  
بل الامر بالعكس واما الشبهة في ضعف النية  
وخلوص الطوية وسدة الخوف عن المحاربة  
فان جهاد من سبقونا كان لرضا الله  
وطلب الحياة الابدية والسعادات السموية  
ومحض اعزاز الدين وما يكون ذلك الخارج  
الدنيا ومخرفاتها من الاولاد والازواج  
والاموال والحياة الفانية عن القلب وهو  
الذي يمنع عن الاقدام وقوة النية فكما ارتفع  
هذه الموانع قوي الاقدام والنية على الحرب

٤١  
الحرب واما جهاد زماننا كان لطلب النفع  
والدنيا بدون ارتفاع تلك الموانع فلاجرم  
كان مجاهدي زماننا اضعف وخلوص  
طويتهم في هذه العبادة او هن من بيت  
العنكبوت ويكون اثارهم اوفى لما يناسب  
تلك الارادات والنيات وان قوة الايمان  
واليقين وضعفه مما لا مدخل في سدة الخوف  
وضعفه فكما كان الايمان به اقوي كان  
الخوف اضعف وكما كان اضعف كان الخوف  
اسد قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا  
وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين قال  
في الكتاب هذا تسليية من الله لرسوله  
والمؤمنين عما اصابهم يوم احد وتقوية  
من قلوبهم يعنى لا تضعفوا عن الجهاد لما  
اصابكم اي لا يورثكم ذلك وهنا وجبنا  
ولا ينالوا به ولا تحزنوا على من قتل منكم  
وجرح وانتم الاعلون وحالكم انكم اعلى منهم



واعذب لانكم اصبتم منهم يوم بدر عما اصابكم  
يوم احد او وانتم الاعلون شأننا لان قتالكم  
لله واعلا كلمته وقتالهم للشيطان واعلا  
كلمة الكفر ولان قتالكم في الجنة وقتالهم  
في النار وهي بشارة لهم بالعلق والغلبة  
اي وانتم الاعلون في العاقبة وان جندنا  
لهم الغالبون ان كنتم مؤمنين متعلق بالهي  
بمعنى ولا تمنوا ان صح ايمانكم على ان صحة  
الامان يوجب قوة القلب والثقة بصنع  
الله وقلة المبالاة باعدائيه او بالاعلون  
اي ان كنتم معترفين بما بعدكم ويبيئكم به  
من الغلبة وقوله متعلق بالهي بمعنى الخ  
يعني انه في طلب الترتك او للترك افنه  
لا للفعل وقبه نوع تهيج وتنبيه على ان  
ما فيهم من قوة القلب ينال الوهن ثم ان  
انار الا وابل في امر الجهاد وما صدر عنهم  
في تحمل المشاق لعمران الدين تدل على قوة

قوة قلوبهم وثقتهم بعناية الله الدالة على قوة ايمانهم  
البعدة عن الخوف والمنافية للوهن والضعف  
واما الذين حدثوا في عهدنا فلم ير منهم تلك  
منهم الا نثار ولم يرو واحد يحمل تلك الاصار بل  
المرطى والمروي منهم شدة الخوف والحذر  
لما في القتال من التهلكة والحظر ولذلك اختير  
في زماننا ترك القتال والموادعة والمصالحة  
على المخالفة والمقاتلة لادنى سبب لا يعتد  
به شرعا ولا يعود من الاسباب عقلا ولا  
عرفا **قال** الامام الغزالي رضي الله عنه  
في بعض رسائله لبعض الملوك **اعلم**  
ان ما كان بينك وبين الخالق من حقوقه  
فغفوه قريب واما ما يتعلق بمظالم الناس  
فانه لا يجاوز به عندك على كل حال يوم  
القيامة وخطي عظيم ولا يسلم من هذا الخطر  
احد من الملوك الا ملك عدل ويعلم كيف  
يطلب العدل والانصاف منك يوم القيامة



وَأَصْلُ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ هُوَ أَنْ يَعْرِفَ  
قَدْرَ الْوَلَايَةِ وَيَعْلَمَ خَطَرَهَا فَإِنَّ الْوَلَايَةَ  
مِنْ اللَّهِ مَنْ قَامَ عَقِبَهَا نَالَ مِنَ السَّعَادَةِ مَا لَا نَهَايَةَ  
لَهُ وَلَا سَعَادَةَ بَعْدَهُ وَمَنْ قَصَرَ عَنِ الْهَيُوضِ  
عَقِبَهَا حَصَلَ فِي شَقَاوَةٍ لَا شَقَاوَةَ بَعْدَهَا إِلَّا  
الْكَفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالذَّلِيلُ عَلَى عَظَمِ قَدْرِهَا وَجَلَالَةِ  
حَطَرِهَا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَدَلَ السُّلْطَانِ يَوْمًا وَاحِدًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً وَقَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يَبْقَى ظِلٌّ  
وَلَا مَجْلَاءٌ إِلَّا ظِلُّ اللَّهِ وَلَا يَسْتِظِلُّ بِظِلِّهِ إِلَّا  
سَبْعَةٌ أَنْاسٌ سَلْطَانٌ عَادِلٌ فِي رِعْيَتِهِ  
وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ يَكُونُ  
فِي السُّوقِ وَقَلْبُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ  
تَحَابَا فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلْوَتِهِ فَأَدْرَكَ  
دَمْعُهُ فِي مَقَلَّتِهِ وَرَجُلٌ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَأَمْرًا ذَاتَ  
حَسَنٍ وَجَمَالٍ وَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا مَقَالَ إِنِّي

٤٢  
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ سِرًّا بِمِثْلِهِ  
وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا شِمَالَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَحَبُّ النَّاسِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ السُّلْطَانُ  
الْعَادِلُ وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ  
السُّلْطَانُ الْجَائِرُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَمِينِهِ إِنَّهُ لَيَرْفَعُ السُّلْطَانَ  
إِلَى السَّمَاءِ مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِ جَمَلَةِ الرَّعْبِ  
وَكَأَنَّ صَلَوَةَ يُصَلِّي بِهَا تَعْدِلُ سَبْعِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ  
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا نِعْمَةَ أَجَلَ مِنْ يُعْطَى الْعَبْدُ  
دَرَجَةَ السُّلْطَانَةِ وَيَجْعَلُ سَاعَةً مِنْ عَمَلِهِ يَجْعَلُ  
غَيْرَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ  
وَاسْتَقْبَلَ بِظُلْمِهِ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَمَلَةِ أَعْدَائِهِ وَمَا يَدْرِكُ عَلَى  
خَطَرِ الْوَلَايَةِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بَعْضَ الْأَيَّامِ  
فَلَمْ تَمْ خَلْقَةٌ بَابَ الْكَعْبَةِ كَانَ فِي الْبَيْتِ  
نَفْسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ



ياسادات قريش عاملوا رعاياكم واتباعكم  
بثلاثة اشياء اذا سئلواكم الرحمة فارحموهم  
و اذا حكموكم فاعدلوا فيهم وعملوا بما يقولون  
ومن لم يعمل بهذا فعليه لعنة الله وملائكته  
ولا يقبل الله منه فرضا ولا نفلا وقال  
عليه السلام من حكم بين اثنين فظلم  
فلعنة الله على الظالمين وقال عليه السلام  
ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة  
سلطان كاذب وشيخ ذان وقعب متكبر  
وقال عليه السلام يوم اللصحابه  
رضي الله تعالى عنهم سيأتي عليكم يوم  
يفتحون في مجانبى الشرق والغرب وتصير  
في ايديكم نكل عمال تلك الاماكن في النار  
الامن انقى الله وسلك سبيل التقوى وادى  
الامانة وقال عليه السلام ما من عبد  
ولاه الله امر وعيته ففسدهم ولم ينصح لهم ولم  
يتفق عليهم الاحرم الله عليه الجنة وقال

٤٤  
عليه السلام من ولي امور المسلمين ولم  
يحفظهم كفظه اهل بيته فقد تبوا مقعد  
من النار وقال عليه السلام رجلا  
من امتي يجرم ان شفاعتي ملك ظالم يستدع  
غال في الدين يتعدي الحدود وقال عليه  
السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة السلطان  
الظالم وقال عليه السلام خمسة قد  
غضب الله عليهم وان <sup>شاء</sup> امضى غضبه ومقرهم  
النار امير قوم ياخذ حقه منهم ولا يفضه من  
نفسه ولا يرفع الظلم عنهم ورئيس قوم يطيعونه  
ولا يساوي بين القوي والضعيف ويحكم بالليل  
والمحابات ورجل لا يامر اهل واولاده بطاعة  
الله ولا يعلم امور الدين ولا يبالي من ابن  
اطعمهم ورجل استاجر اجيرا فتمم ومنع اجرته  
ورجل ظلم زوجته في صداقها ويروي ان عمر  
بن خطاب تبع قوما في جنازة فتقدم رجل  
فضل على الجنازة فلما دفن الميت وضع ذلك



الرجل يده على قبره وقال اللهم ان عذبتك  
حفك لانه عصاك وان رحمتك فانه فقير  
الى رحمتك وطولك ايها الميت لم تكن اميرا  
او عريفا او كاتباً او عوامياً او جابياً فلما تكلم  
بهذه الكلمات غاب شخصه عن عيون  
الناس فامر عمر بطلبه فطلب فلم يوجد  
فقال عمر رضي الله عنه هذا الخضر عليه السلام  
وقال عليه ويل للامراء ويل للعوانية  
فانه اقوام يعلقون بين السماء وارضهم  
في القيمة يودون ان لو لم يعلموا عملاً وطوراً قال  
عليه السلام ما من رجل ولي عشرة من  
الناس الا جئ يوم القيمة ويده مغلولة  
الى عنقه فان كان عمله صالحاً فك الغل  
عنه وان كان عمله سيئاً زيد عليه غل  
اخر وقال علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه ويك لقاضي الارض من قاضي السماء  
حين تلقاه الامن عدل وقضى بالحق ولم يحكم

٤٥  
يحكم بالهوي ولم يمل مع اقاربه ولم يبدل حكماً  
لخوف او طمع لكن يجعل كتاب الله مرآته  
ونضب عينيه ويحكم بما فيه قال عليه  
السلام يواني بالولادة يوم القيمة فيقول  
الله عز وجل انتم كنتم رعاة خليفتي وخرتة  
ملكى في ارضي ثم يقول لاحد هم لم ضربت  
عبادي فوق الحد الذي امرت به فيقول  
يارب لانهم عصوك وخالفوك فيقول  
جل جلاله لا ينبغي ان يسبق غضبك غضبي  
ثم يقول الا نحن لم ضربت عبادي اقل من  
الحد الذي امرت به فيقول يارب رحمتهم  
فيقول تعالي كيف يكون ارحم مني خذوا  
الذي تراءد والذي نقض فاحشوا بهما زوايا  
جهنم قال حذيفه بن اليمان انا لاثني  
على احد من الولاة سوا كان صالحاً او غير  
صالح لاني سمعت رسول الله عليه الصلوة  
والسلام يواني بالولادة العاديين والظالمين



يوم القيمة فيوقفون على الصراط فيوجي  
الله الى الصراط ان ينقضهم الى النار مثل من  
جار في الحكم واخذ رشوة على القضاء او اعاد  
سمعه لاحد الخصمين دون الاخر فيسقطون  
من الصراط فيهنون سبعين سنة في النار  
حتى يصلوا الى قرارها وقد جاء في الخبر ان  
داود النبي عليه السلام كان يخرج ليلا  
متفكرا حيث لا يعرفه احد وكان يال  
كل من يلقاه عن حال داود عليه السلام  
سراجا جبرائيل في صورة رجل فقال له  
داود ما تقول في داود فقال نعم العبد  
داود الا انه يا كل من بيت المال ولا ياكل  
من كده وتعب يديه فعاد داود باكيا حزينا  
وقال الهى علمنى صنعة اكل بها من كدى  
وتعب يدي فعلمه الله تعالى عمل الزرد وكان  
عمر بن خطاب رضوا الله يخرج كل ليلة  
يطوف مع عس حتى يري خلاه يتداركه

المحاربة

يتداركه وكان يقول لو تركت جربا علي  
جانب ساقيه لم يدهن لحشيتان اسأل  
عنها في القيامة **فانظر ايها السلطان** الى عسر مع  
احتياظه وعدله وما وصل احد الى تقواه  
وصلوته كيف يتفكر ويتخوف من احوال  
يوم القيمة وانت قد جلست عن احوال  
رعيتك غافلا عن اهل ولايتك **نكتة**  
كان يوم ما عمر بن عبد العزيز يقضى  
حوايج الناس فجلس الى الظهر وتعب فدخل  
بيته ليستريح من تعب فقال له ولده  
ما الذى يومنك ان ياتيك الموت في هذه  
الساعة وعلى بابك منتظر الحاجة وانت  
في حقه فقال صدقت ونهض فعاد الى مجلسه  
وينبغي للسلطان ان لا يحقر ارباب الحوايج  
وقوفهم ببابك واحذر من هذا الخطر وهما  
كان من المسلمين اليك فلا تسفل عضاها  
بنوافل العبادات فان قضاء حوايج المسلمين



افضل من نوافل العبادات وان لا يعود نك  
الاشتغال بالشهوات من لبس الثياب الفاخرة  
واكل الاطعمة الطيبة لكن تشتغل العناية  
في جميع الاشياء فلا عدل بلاقناعة **كنه**  
**سأل** عمر بن خطاب بعض الصالحين  
هل رايت من حالى شئت كرهه **قال**  
سمعت انك وضعت على ما يدتك رغبان  
من لباب البر وان لك قيصين احدهما  
للليل والثاني للنهار **فقال** غير هذين شيئا  
**فقال** لا **قال** والله ان هذين لا يكونان **ايها**  
**الملك** انك مهما امكنك ان تفعل الامور بالرفق  
واللطف فلا يعملها بالشد والعنف **قال**  
عليه السلام كل وال لا يرفق برعيته لا  
يرفق الله تعالى به يوم القيمة ودعا  
عليه السلام **قال** اللهم الطف بكل وال  
يلطف برعيته واعنف <sup>اكل</sup> على من يعنف  
على رعيته **قال** عليه السلام الولاية

الولاية والامارة **حنبان** بن قام **بجتها**  
**سبتان** بن اقصر **بجتها** والله جلت قدرته  
وعلت كلمته **بنور بصيرة** السلطان **العا**  
ليري الاشياء على ما هي عليه **بجتها**  
في آخرته **ويحسن** الى عباد الله وبريته  
**فان** في رعيته الف الف من الخلايق  
اذا عدل فيهم كان الكل سغواؤه **ومن** يشفع  
فيه من هؤلاء الخلايق من المؤمنين  
كان آما يوم القيمة من العذاب وان  
ظلمهم كان الكل خصماؤه **وعاد امره** عظيم  
الحظر **سدد** الضر وان كان الشفيح **حضا**  
اشكل الامر **اعلم** وتيقن ان الله سبحانه  
وعالى اختار من بنى ادم طائفتين **فضلها**  
على خلقه وهم الانبياء عليهم السلام ليكونوا  
لعباده الدليل **ويوضح** لهم الى معرفته  
السييل **واختار** الملوك ليحفظوا العباد من  
اعتدا، بعضهم على البعض **وملكهم** ازمة الابرار



والنقض وربطهم بمصالح خلقه في معاشهم  
بحكمته واحكام اشرف محل بقدرته كما يسمع  
في الاختيار السلطان ظل الله في ارضه <sup>في بيته</sup>  
ان يعلم ان من اعطاه الله تعالى درجة  
الملوك وجعله ظله في الارض <sup>عنه</sup> فانه على الخلا  
حبة ويلزمهم متابعتة وطاعته ولا يجوز لهم  
معصيته ومنازعتة **قال** الله تعالى  
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول  
واولى الامر منكم **فينبغي** لمن اتاه الله الدين  
ان يحب الملوك والسلاطين وان يطيعهم  
فيها يامرون ويعلم ان الله معطي السلطة  
والمملكة **وانه** يعانى ملكه من يثاء كما قال في  
حكم تنزيده قل اللهم مالك توتى الملك من  
تشاء الاية والسلطان العادل من عدل  
بين العباد وحذر من الجور والفساد السلطان  
الظالم ميشوم لا يبقى ملكه ولا يدوم لان النبى  
عليه السلام الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع

مع الظلم **وقى** التواريخ ان الجوسن ملكوا  
الدينيا اربعة الاف سنة وكانت المملكة  
فهم وانما دامت المملكة فيهم بعد لهم في الرعية  
وحفظهم الامور بالسوية **واهم** ما كانوا يرون  
الظلم والجور في ملتهم جايزا عمر وابعدهم  
البلاد وانصفوا العباد في سياسة الوزراء  
وسيرة الوزراء **واعلم** ان السلطان  
يجب ذكره ويعلو قدره بالوزير اذا كان  
صالحا كافيا عادلا **لان** لا يمكن لاحد من  
الملوك ان يتصرف امانة وتدبر سلطانه  
بغير وزير ومن انفرد بوايه ضال بلا شك  
الايرى ان النبى عليه السلام مع جلالة  
قدره وعلو درجته وفصاحته امره الله  
تعالى بالمشاورة لاصحابه العقلاء العلماء  
فقال عز من قائل **وشاورهم** في الامر **واخبر**  
في موضع اخر عن موسى عليه السلام  
**واجعل لى** ووزير من اهلى هارون



اشدد به اذري واشركه في امري فاذا لم  
يستغن الانبياء عليهم السلام عن الوزراء  
واحتاجوا اليهم كان غيرهم اخرج من  
الناس **سبيل** اردشير بن بابك ايت  
الاصحاب اصلى للملك فقال الوزير  
العاقل المسفق الامين يتدبر معه رايه  
ويستر اليه بما في نفسه وعلى السلطان  
ان يتامل مع الوزير ثلثة اشياء احدها  
انه اذا ظهرت منه زلة او وجدت منه  
هفوة ان لا يعاجله بالعقوبة الثاني اذا  
استغنى في دولته واتسع ظله في خدمته  
لا يطمع في ماله و ثروته الثالث اذا سأله  
في حاجة لا يتوقف في قضاء حاجته ويتبغى  
ان لا يمنع من ثلثه وهي انه متى احتار ان  
يراه لا يمنع من رويته ولا يسمع في حقه  
كلام مفسد وان لا يكتم عنه شيئا من سر  
لحق الوزير الصالح حافظ ستر السلطان

السلطان ومدبر عمارة الدخول وبه عمارة  
الولايات والحزائن ودينة المملكة وشدة  
الهيبة والقدرة وله الكلام على الاعمال و  
استماع الاجوبة وبه يكون سرور الملك  
وقوع اعدائه وهواحق الناس بالاستغناء  
وتفخيم القدر وتعظيم الامر ويتبغى للوزير  
ان يكون ما يلا الى الخير متوقيا من البشر  
و اذا كان سلطانا حسن الاعتقاد وشغفا  
على العباد كان له عوننا على ذلك وامر فيه  
بالازد ياد و اذا كان سلطانا ذا خيف  
غير شفيق كان على الوزير ان يرشده قليلا  
قليلا بالطف فوجه ويهديه الى الطريقة  
المحودة ويتبغى ان يعلم ان دوام الملك  
بالوزير وان دوام الدنيا بالملك ويتبغى  
ان يعلم انه لا يجوز له ان يهتم بغير  
الخير ويعلم انه اول انسان يحتاج اليه  
السلطان **وسبيل** بهرام كور الحكيم يحتاج



حتى يتم سلطنته ويضم بالسر مدته فقال  
الى ستة من الاصحاب الوزير الصالح ليظهر اليه  
سر ويدبر معه رايه وينوش امره والفرس  
لجواد ليحبيه يوم الحاجة الى الحياة والسيف  
القاطع والسلاح الحصين والمال الكثير الذي  
يخف ويثقل ثمنه كاللؤلؤ والجوهر والياقوت  
والزوجه الحناء ليكون موضة لقلبه مزينة  
لكرمه والطباخ الحبير الذي اذا امسك اطعمه  
دبرشيا يطلقه قال اردشير حقيق على الملك  
ان تكون طالبا لاربعة فاذا وجدتم احفظهم  
الوزير الامين والكاتب العالم والمخبر  
المشفق والذديم الناصح لانه اذا كان الوزير  
امينا دل على بقاء الملك وسلامته واذا كان  
الكاتب عالما دل على عقل الملك ووزانته واذا  
كان المخبر شقيا لم يفض على الملك اهل  
مملكته واذا كان الذديم ناصحا دل على انتظام  
الامر ومصلحته قيل لا يمكن حفظ السلطنة الا

الابالاصحاب الاخيار الناصحين الساعدين  
ولا ينفع خير الاصحاب الا اذا كان الملك بقيا  
لانه ينبغي ان يكون الاصل جيدا ثم الفرع  
ومعنى تقوي السلطان صدقه وصحته  
وهوان يكون سخا في سائر الاحوال من الاقوال  
والانفال ليصح بصحة سائر حاشمه وعريته  
وان يكون قلبه واسقا بالله تعالى وان يرى  
ان قدرته وقوته وظفره باعداياه ونصرته  
ووصوله الى مراده من الله وان يعجب بنفسه  
فان العجب بنفسه خشي عليه الهلاك كما  
جاء في الحكاية يقال لانه كان سليمان  
النبي عليه السلام جالسا على سرير مملكته  
وقد حملته الريح في الجو فنظر سليمان بالعجب  
الى مملكته فاخطرب السرير وهم بالانقلاب  
فقال سليمان للسرير استقيم فنطق السرير  
فقال استقيم انت حتى تستقيم نحن كما قال عز  
من قائل ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا



ما بانفسهم **اقول** **الاول** ان لا ياتي الامام الا  
هذه الحكاية اذ فيها نسبة العصية التي هي  
النظر بالعجب الى النبي عليه السلام فان  
كان من الكبار فالانبياء معصومون عنه  
مطلقا سواء كان عمدا او سهوا في حال النبوة  
على ما هو المذهب والظاهر انه كان تلك النسبة  
في حال النبوة وان كان الصغار فيهم معصومون  
عنها في تلك الحالة ايضا ان كانت عمدا والطاهر  
ان العجب والكبر من الكبار فلا يصدر عن  
الانبياء مطلقا والتاء ويل بان المراد بقوله  
فقط بالعجب اي نظر كعجب مما لا يهتدي  
اليه الضعفاء من العوام فيضلون **قالت** وكل  
ملك كان وزيره له حبا وعليه مشفقا كان  
ذلك الوزير كثير الاعداء وكان اعداؤه اكثر  
من الاصدقاء ولا يجوز للسلطان ان يسمع  
وزيره كلام الخوضين عليه الساعين به  
اليه ليجد اصدقاؤه وتبكي اعداؤه **ويجب**

ويجب ان يكون الوزير محمود الطريقة اذ اري  
في الملك خلة مذمومة غير شديدة رده للعالم  
الحكيم من غير غلظة لان الملك اذا كان على  
ما يريد ويبع منه ما يكرهه من النفع بعمل  
شرا من ذلك **والدليل** على ذلك ان البارقي  
لما ارسل موسى عليه السلام الى فرعون امره  
**فقال** عن من قاييل فقولا له قولا لبيبا واذا  
كان الحق سبحانه وتعالى امر نبيه عليه السلام  
وان يقول **لعدوه** قولا لينا فالناس اجدر  
ان يلينوا اقوالهم وان كان السلطان كلامه  
فلا يجوز للوزير ان يحقر ويصبر على كلامه  
في قلبه فان قدره الملك بطلق لانه فينطق  
بما يريد واذا كان الوزير محبا للملك صح النفاذ  
حسن الفعل كان له عون على ذلك وامر بللا  
لذلك ولا يجوز ان يعدر حسنة على الملك ولا  
يتم بها عليه **قالت** اهل العظنة اذا احسنت  
الى احد وحدث احسانك عليه كان يسرا من



الاستئان تقريوك له وينبغي ان يعلم الوزير  
وساير حاشته الملك انهم لما فعلوا من حسن فان  
ذلك باقبال الملك وبركة تطله واعظم نساء  
يشا في دولة الملك يكون من امرين احدها  
من الوزير الخاين والثاني من نية الملك  
الردية الفاسدة **قال** انوشروان العا  
شر الوزراء من جري السلطان على الحرب وحده  
على القتال في موضع يمكن ان يصح الحال  
بغير حرب لان الحرب في ساير الاحوال تنفق  
دخا والاموال وفيها تبدل الكرام النفوس  
ومصونات الارواح **وقال** ايضا كل ملك  
يكون وزيره جاهلا بما يتعلق بتدبير المملكة  
على الوجه الحسن والنظام المتقن **ينبغي**  
كئيل الغيم الذي يبدو ويظهر ولا يندري  
ولا يخطر **حكمت** في وصايا ارسطاطاليس  
كل امر ينقضي على يد غيرك بله حرب وخسوة  
فهو خير مما يقبضه بيدك ومن سعادته السلطان

٥٢  
السلطان وبين طالعه وتوعد ان يسهل الله  
له وزير صلحا مشيرا ناصحا **قال** رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بامير  
خيرا فنص له وزير انصيا صادقا صيححا  
ان سني ذكره وان استعان اعانه **قال** الامام  
الغزالي اعلى الله مكانة في عرف جنانه ان الله  
سبحانه يظهر قدرته في كل حين وزمان وقت  
واوان ويصطفى جماعة يختارهم من عباده من  
السلطين والوزراء واكابر العلماء لبعضهم  
بهم الدنيا ومن عجائب الزمان حديث  
البرامكة الذين لم يوجد لهم في الدنيا نظير  
في الكرم والعطاء وبذل المعروف والسخاء **وت**  
تحت حكمهم اكثر الولايات الوافرة الارتفاعا  
وبعد انقراضهم فسدت احوال الوزارة  
ولم يبق لخزنة الملوك رونق ولا نظارة  
الى ان اوجد الله بركات السجوق وظلوا  
الى النظام واوصلهم الى درجة الوزراء المتقد



وارفع بحيث لم يبق احد في الدنيا من اهل  
الفضل والادباء وابتداء السيل الغزباء من شريف  
ووضيع الالهو مشغول بحسانهم مغرور بامتناهم  
ولم يكن احد من خيرهم محروما **ولعربي**  
لوربقي الامام الى يامننا واستمر بقاؤه الى دولة  
خليفتنا واما مننا واحاط بما في آل عثمان  
من انواع الفضائل الدينية والدينية  
من الامثال والاكرام وتعميم الدنيا والبرية  
بمزايا الاحسان ومنزلة الانعام والتشريف  
والتكريم طول المدي الى يوم الجزية بكرة  
الجهاد والغز الشى بركة البرامكة ولم يذكر  
السلجوق لشمول الاحسان وعموم الامتنان  
بل قصر الكلام في الدعاء وجميل البناء في آل  
عثمان سيما سلطان الرمان وخاقان الجانقان  
سلطان بايزيد بن محمد خان صان الله  
شموس دولته عن الكسوف بدور سلطنته  
عن الكدورات وظلمات الخسوف وجعل ربيع

ربيع الفضل بفضله معمورا الاكثاف  
والعرصات ورياض العلم بفضله مطورا  
الاحكام والزهرات ونجوم الامال في زلفته  
طالعة سفرة ووجوه الاحوال في ايامه  
صلحكة مستبشرة فانها حاتم لجود والعتا  
وحاتم السماحة والسخا وحاتم ارباب  
الغنى والندى **شعر** لا يدرك الواصف المعري  
خصايصه وان يكن سابقا في كل ما و  
**قال** الامام سبيل الحاتم الاصم لاهي  
سبب لا تجد ما وجد المتقدمون فقال  
لانكم فاتكم ثلثة اشياء العلم الناصح والفا  
الموافق والجهد الدائم واكسب الحلال  
**هذا واعلم** انه اذا كان امر الله  
والانصاف في هذه الغاية وحال الوعد  
والوعيد في حق الآتي بهما وتاركهما في  
تلك المرتبة التي ذكرت ونقلت يظهر لك  
حال المجاهد وامر الجهاد فانه مقدم عليها



كما نقلناه من جامع الجوامع **والموجب** ان  
يتنبه عليه ان ملكا كان جل نظره في اجزاء  
الشرع في انواع المعاملات والعبادات  
وغاية همته في العمل بقتضاه في الحكومات  
وفضل الخصومات لا يد له النظر والاهتمام  
في امر الجهاد وان مجرى على ذلك السنن  
فيه مع انه افضل العبادات واحسن  
الطاعات واجل الامور الشرعية **واسرى**  
الاعمال السننية الا انه لا نرى في عهدنا  
من ذلك الاقدام والاهتمام وهو مخالف لاسلوب  
الحكيم وسنته المستقيم وقوانين الدين القيم  
فان ترك الجهاد مذموم شرعا كما مر غير مرة  
والموادعة والصلح مع المشركين بلا مصلحة  
يعتد بها شرعا ليس جايزا كما ذكر في الكتب  
الفقهية **قال** في شرح التحرير من الفقه  
اذا كان للمسلمين قوة ما ينبغي ان يوادعوا  
اهل الحرب لقوله تعالى ولا تهتوا وتدعوا

وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وان كان  
بهم ضعف فلا بأس بها لقوله وان جنحوا  
للسلم فاجح وصالح رسول الله قريشا يوم  
الحديبية لمصلحة رآها لان الموادعة ترك  
القتال **وانه حرام** الا ان الشرع اباحه  
حالة الضعف ليتوصلوا بها الى القتال  
فكانت الموادعة في هذه الحالة وسيلة  
الى القتال فاخذت حكمه بخلاف حالة  
القوة فظهر منه ان المصلحة والموادعة  
التي يقع بينها وبين الكفرة التي تلونا ليست شرعية  
اذ ليست فينا ضعف مانع من مقاومتهم **قال**  
والمصلحة التي جعلها المحاهدون سببا للموادعة  
مع الكفرة في هذه المدعى من اسرار الله لا  
يطلع عليها الا واحد بعد واحد ولا يهتدي  
الها الا قاصدا بعد قاصد **وقال** انه سبيل  
المعرفة اليه وهو الهادي الى سواء الطريق  
وبين ازمة العناية واعنة التوفيق **قال**



شمس الائمة في شرح السير الكبير **ادخل** العسكر  
دار الحرب فامرهم اميرهم بشئ من امر الحرب  
فان كان فيما امرهم به منفعة فاعلم ان  
يطيعوه لقوله **مع اطيعوا الله واطيعوا الرسول**  
واولى الامر منكم فالمراد الامراء عند بعض  
المفسرين والعلماء عند بعضهم وانما يجب  
طاعة العلماء فيما يامرون لانهم يامرون  
بما فيه منفعة الناس في امر دينهم وكذلك ان  
امرهم بشئ لا تدرون ام لا فاعلم ان يطيعوه  
لان فرضية الطاعة ثابت بنص مقطوع به  
وما ترد لهم من الراي في ان ما امر منتفع به  
او غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع  
به وقد يكون طاعة الامير في الكف عن  
القتال خيرا من كثير من القتال وقد يكون  
الظاهر الذي يعمد للجند يد لهم على شئ والا  
في الحقيقة بخلاف ذلك عند الامير ولا يري  
الصواب في ان يطاع على ما هو عامة الجند

الجند فلذا كان عليهم الطاعة ما لم يامرهم  
بامر يخافون فيه الهلكة وعلى ذلك اكثر راي  
جماعتهم لا يستكون في ذلك فاذا كان هكذا  
فلا طاعة له عليهم لقوله عليه السلام  
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي  
حديث على ان رسول الله عليه السلام  
بعث سرية وامر عليهم اميرا فغضب عليهم  
اميرهم فاجح نار او قال قد امرتم فاقتموا  
فهم من قال قد دخلها ومنهم من قال لا دخلها  
فانا اسلمنا فرارنا عن النار فلما رجعوا الي  
رسول الله عليه السلام اخبروه بذلك  
فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما  
الطاعة في المعروف لا في المنكر فقوله  
ما خرجوا اي ينقلون منها فان جهنم ثم اكبر  
الراي فيها لا يمكن الوقوف على حقيقته منذ  
الحقيقة فاذا كان عندهم انهم لو اطاعوه  
هلكوا كان امرهم اياه بذلك قصدا منه



الى اهلاكم او استحقاقهم وقد ذم الله تعالى  
في ذلك فقال **فاستخف قومه فاطاعوه**  
لكانوا قوما فاسقين وان كان الناس  
في ذلك الامر مختلفين **فهم** من يقول فيه  
المهلكة **ومهم** من يقول فيه النجاة **فليطعوا**  
الامير في ذلك لان الاجتهاد لا يعارض  
النص ولان في الامتناع من الطاعة  
فخسان اللائم عليهم وفي اظهار الطاعة  
قطع ذلك عنهم فاعلم ان يطيعوه الا ان  
ياهم بامر ظاهر لا يكاد يخفى على انه هلكة  
او امر بعصية فخ لا طاعة عليهم في فوك **وكن**  
ينبغي ان يصبر **واولا** يخرجوا على اميرهم **بحري**  
ابن عباس ان النبي عليه السلام قال  
من اتاني من امير ما يكره فليصبر فان  
من خالف المسلمين **قد** رتبهم مات ميتة  
لجاهلية **واستدل** بما روي ان النبي عليه  
السلام حين فتح مكة بعث خالد بن **بن**

56  
خديجه فقاتلهم بعد ما سمع الاذان منهم بعد  
ما وضعوا السلاح فامرهم فاسروا **ثم قال**  
ليقتل كل رجل منكم اسيره فاما بنو اسليم  
ففعلوا ذلك واما المهاجرون والانصار  
فخلوا سبيل اسراهم فبلغ ذلك امر رسول الله  
فقال **اللهم اليك ما صنع خالد تلك امرات**  
قود اليهم اي اذ ديتهم ما اصاب لهم خالد  
من قليل او كثير **فقدم** رسول الله  
المهاجرين والانصار على ما صنعوا من  
تحلية سبيل الاسراء **فوقنا** انه لا طاعة  
للامير على جذره **فيما هو** معصية ولا فيما  
كان وجه الخطاء **بيننا** فاما سوي ذلك  
ينبغي لهم ان يطيعوا ولا يتنازعوا **قال**  
الله تعالى **ولا تتنازعوا فتفشلوا** **قال**  
وينبغي ان يوازم على الجذر العاقل الفاضل  
العالم بالحرب الرفيق **وقد** بينا هذا فيما  
نقدم بقولي فمن يكون هكذا فهو موضع اللوم



عرسا كان او مولى او غيرهم بقوله عليه  
السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم  
بعبد حبشي مجذع ما اقام فيكم كتاب الله  
وفي حديث ابن عمر قال عليه السلام  
عليكم بالسمع والطاعة لكل من يوامر عليكم  
سالم يامر بغير فني المنكر لا سمع ولا طاعة  
وآدانا دي منادي الامير ان يكون فلان  
وجذره في اليمينه وقلان وجذره في اليسرة  
وقلان وجذره في المقدمة وقلان وجذره  
في الساقة ولا ينبغي لاحد ان يترى الوضع  
الذي امره بالكون فيه لان هذا من التدبير الحسن  
في امر الحرب فانما يظهر فائدة بالطاعة فان  
عصاه عاص فليتعذر اليه الامير يعني لا  
ينبغي ان يعاقبه في المرة الاولى لان هذه  
عشرة منه وقال عليه السلام اقبلوا  
ذوي الطهينات عشراتهم ولكن نهدم اليه  
والجند جميعا انه يؤدب من خالف امره

57  
امره بعد ذلك فيكون ذلك انذارا منه وقال  
عليه السلام قد اعذر من انذر وبيات  
هذا في قوله تع وقد قدمت اليكم بالوعد  
فان عصاه عاص بعد ذلك من غير عذر  
فما احسن ادبه في ذلك ليكون ذلك فطاما  
له وزجر الغيره عن اساءة الادب المخالفة  
امره بامتناع الناس مما لا يحل له المخالفة  
العقوبة اكثر من امتناعهم خوفا من الله  
تعالى وبه ورد الاثر ما ينزل السلطان  
فوق ما ينزل القران وان ادعى عذرا يعذر  
به وخلف على ذلك فلا سبيل له عليه  
لانه اخبر بخبر محتمل للصدق واكد ذلك بيمينه  
فينبغي ان يكف عنه اذ ليس ههنا خصم يناد  
في ذلك وانما اعمال الخجل اليه في جانب المدعى  
في الخصومات لان الخصم ينادعه في ذلك و  
الشرع جعل اليه في جانب المنكر دون المدعى  
فان شد العذر وعلى الساقه فلا بأس بان



يعينهم على ذلك اهل اليمن والميسرة او اخافوا عليهم لانهم  
تواعدوا النصر حين اجتمعوا على محاربة المسلمين  
ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره عند حاجته  
وتى ترك التعاون ظهور العدو عليهم واذا  
العدو على الساقية يقصدون اهل اليمن والميسرة  
من ذلك الجانب فعليهم ان يدفعوا عن انفسهم  
بالدفع عن اخوانهم فان كان ذلك يحملهم اكثرهم  
فلا ينبغي لهم ان يفعلوا الا للامام فوض اليهم  
حفظ ذلك عينا فيحرم عليهم تصنع ذلك الاستنفا  
بخط ما هو مفوض الي غيره وان امرهم الامام  
ان لا يتركوا من اكثرهم وتى ان يعين بعضهم بعضا  
فلا ينبغي لهم ان يعصوه وان امتوا من ناحيتهم  
وخافوا على غيرهم لان طاعة الامام فوض عليهم  
عليهم بدليل مقطوع به وما يخافونه موهوم على اقل  
اكثر ما يخاف لا يكون والاصل فيه ما روي ان  
النبي عليه السلام امر الرماة يوم احد ان يقوما  
في موضع وان لا يبرحوا من مراكزهم فلما نظروا

نظروا الى المسلمين تدانهم مواد هيوا يطلبون  
الغنيمة وكانت هزيمة المسلمين من ناحيتهم كما  
قال تعالى حتى اذا ضلتم وتنازعتم في  
الامر وعصيتهم من بعد ما اريكم ما يحسون وان  
خرج عالج من بين الصفيين يدعوا الى البراءة  
فلا بأس بان يخرج اليه رجل من المسلمين  
من غير ان ينادى الامام في ذلك لان دلالة  
الاذن كصرح الاذن وتسوية الصفوف كان  
للقبال فذلك دلالة الاذن كصرح الاذن  
حتى المبادزة ما لم بينهم فان بينهم بليس ينبغي  
لهم ان يخرجوا لان الدلالة فقط اعتبارها  
عند المصريح بخلافها كقدم المائدة بين يدي  
العشيرة اذ نتاه عن الاكل وقد روينا ان النبي  
عليه السلام نهى عن القتال في بعض ايام خيبر  
فقتل رجل فقتل فقال عليه السلام لا يحل  
لجنة لعاص وكذلك ان نهى انسانا بعينه  
فلا ينبغي له ان يخرج لاحتمال النظر في نهى الامام



له ولا باس بان يخرج غيره بقاء دليل الاذن  
في حقه والاصل فيه ما روي ان عتبة بن ربيعة  
وسبيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة خرجوا  
يوم يدر يدعون الى يرا يخرج اليهم ثلثة  
من فتيان الانصاري فقالوا لهم انتسبوا لنا  
انتم ابنا قوم كرام ولكننا نريد الكفاة نامن قريبا  
فارجعوا الى محمد وتولوا له اخرج اليها الكفاة  
هاكذا ذكر في المغازي وهو دليل على انه  
لا باس بل خروج قبل نهى الامام لان النبي  
عليه السلام لم ينكر عليهم ذلك وروي محمد  
هذه القصة بوجه اخر قال **فردهم رسول**  
الله عليه السلام حين خرجوا واحب ان  
يكون اول القتال من اهل بيته فامر جند  
بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب وعبيد  
بن الحارث فخرجوا اليهم وفي ذلك قول  
نع هذان خصمان اختصموا في ربهم وادابا  
المسلم والمشرک فلا باس بان يعين المسلم

المسلمون صاحبهم ان قد دوا على ذلك لان  
المشرک قاصدا الى قتلهم كما هو قاصدا الى قتل  
صاحبهم لو تمكن من ذلك فلو انهم ان يدعوا شره  
ولو لم يكن قاصدا اليهم كان لهم ان يقتلوا  
لكونه شرکا كما حاربوا في قصة المبارزين يوم  
يدر ذكر ان عليا قتل الوليد وحمزة قتل  
عتبة واختلف عبيده وسبيبة ضربت فينا  
على وحمزة عبيد على شبيه حتى قتله فينا  
انه لا باس به ولا باس بان يخرج الحما  
المتنعة الى العداوة بغير اذن الوالي فيتعلفون  
بهم يرجعون لوجه دلالة الاذن فان الامير  
جرهم الى ذلك الموضع مع علمه انهم يحتاجون  
الى العلف وانه يتوق عليهم استحباب العلف  
من دار الاسلام ولا يجردون في دار الحرب  
من سيرونة منهم ولا اذن لهم فيما فيه  
كبت وخيظ للعدو وفي احد العلوة منهم  
هذا المعنى الا انهم لا يتمكنون من ذلك الا بصفة



لهم فلا بأس بان يخرجوا اذا كانوا اهل منعة  
ولا يتفق قون الاحيث بعيت بعضهم بعضا <sup>الامم</sup>  
اذا اتفقوا ويعد بعضهم عن البعض على وجه  
لا يمكن ان يستغيب به اذا خرج حزبه  
امر كان معرضا عنه لاجل المال فلا يارسى <sup>الاشياء</sup>  
ان يجتمع عليه نفر من المشركين فيقتلوه  
نكالا لاجل الواحد والتمني ان يخرج ابدا خوفا  
عن ذلك الا ان يكون بالقرب من العكر على  
وجه يمكن من ان يستغيب بهم او حربه اس  
فكل ذلك لا ينبغي ان يتفقوا الا على هذه  
الصفة وان نادى منادى الامير بالتمني عن  
الخروج للعلاقة فلا ينبغي لاهل المنعة ولا  
لعينهم ان يخرجوا الا دلالة الاذن تتقدم  
بصرح التمني وربما يكون النظر في هذا التمني الا انه  
ينبغي للامام ان يبعث لذلك قوما لان حاجة  
الجيش الى ذلك ماسة والامام لانه فائتم  
النظر منه اذا بعث لذلك قوما وينبغي ان

وينبغي ان يواظب عليهم اميرا ليتفق كلمتهم ويكون  
من محاربة المشركين ان ابتلوا بذلك وكذلك  
اذا خرجوا متفرقين قبل نهى الامام فمنهم عليهم  
العدو فينبغي لهم ان يجتمعوا ويا امرؤ اعلمهم  
امير ام تقاتلو احق بلتحقوا بالعكر لقوله  
عليه السلام في الحديث الذي روينا اهل  
امر عاقالا نعم فقال الادشدتما وتدبيننا  
ان المسافرين يحب لهم ان يامر واعلمهم  
اميرا فاطنك في المحاربيين وبعد ما نهى الوالي  
الناس عن الخروج اذا اصابهم ضرورة من العلف  
وخافوا على انفسهم او على ظيهورهم ولم يجدوا  
ما يسترون فلا بأس بان يخرجوا في طلب  
العلف لان موضع الضرورة مستثنى من حجب  
الامر والتمني بيان في قوله تع الا ما اضطررنا  
اليه وان قال الوالي لا يخرج احد الي  
العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان  
ان يراعوا شرطه فيخرجون تحت لوائه



فَإِذَا التَّوَاتُرِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا مِنْهَا لَطَبُ  
الْعَلْفِ عَلَى وَجْهِ بَعِيثٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا احْتَأَ <sup>جُوا</sup>  
إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمَامَهُمُ الْعَدُوَّ فَلْيَنْضَمُوا إِلَى صَاحِبِ  
الْوَتِيِّ حَتَّى تَقَابِلُوا تَحْتَ لَوَائِهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ  
صَاحِبُ مَحْضَرَتِهِمْ فَلْيَأْمُرُوا عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَلِطَالِبِ  
أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَخْتَرُوا عَنِ الْقَاءِ النَّفْسَ  
فِي الْمَهْلَكَةِ بِأَقْصَى مَا يُمْكِنُونَ مِنْهُ قَالَتْ فَتَعَالَى  
وَلَا تَلْعَقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَهْلَكَةِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ  
بَعْدَ مَا خَرَجُوا أَنْ تَعَارِقُوا تَحْتَ اللِّوَاءِ إِلَّا  
حَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَفِيئْتَهُمْ أَنْ اسْتَفَاتُوا بِهِ لَأَنَا  
نَعْلَمُ أَنَّ مَقْصُودَ الْأَمَامِ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَخْرُجُوا  
الْإِخْتِ لَوَاءِ فَلَا يَسِرُّ لِلْمَرْجُوعِ فَقَطْ وَكُنْ  
مُرَادُهُ كَوْنُ تَوَاتُرِهِمْ لَوَائِهِ إِلَى أَنْ تَرْتَجِعُوا وَمِمَّا  
يُرَاعَى أَمْرُهُ فِي شَيْءٍ بِرَأْيِ صِفَةِ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ <sup>تَعَالَى</sup>  
مَنَادِي الْأَمِيرِ مِنْ إِرَادِ الْعَلْفِ فَلْيَخْرُجْ تَحْتَ  
لَوَاءِ فَلَانٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ نَهْيٌ وَلَا أَمْرٌ غَيْرَ هَذَا  
مَهْدًا بِمَنْزِلَةِ النَّهْيِ وَوَدَّ بَيْنَنَا أَنَّهُ بَقِيَ هَذَا الْكَلِمَةُ

الكتاب على أن المفهوم حجة وظاهر المذهب  
عندنا أن المفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة و  
مفهوم الشرط في ذلك سواء ولكن اعتبر المفهوم  
الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع لأن  
الغزاة في العام الغالب لا يفقدون على احتيا <sup>لوا</sup>  
العلوم وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد  
نهى الناس عن الخروج الإخت لو أن فلان  
فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالنصوص عليه  
وتمام بيان هذه المسئلة في أصول الفقه  
قَالَ وَلَا أَحِبُّ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْغَزَى أَنْ يَدْخُلَ  
الْقَرْيَةَ الرَّجُلُ الْوَاحِدَ لَعَلَّ فِيهَا قَوْمٌ مُخْتَفِينَ  
فَيَقْتُلُونَهُ وَكَئِنْ يَدْخُلُ عِدَّةُ الْقَرْيَةِ مَتَاهِبِينَ  
لِلْقِتَالِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
تَعَدَّ خَذًا وَاحِدًا رَكْمًا فَانْفَرُوا وَثَابِتًا أَوْ انْفَرُوا  
جَمِيعًا وَلَوْ عَقَدَ الْأَمِيرُ لَوَاءَ الرَّجُلِ وَقَالَ لِأَخْرَجِي  
مَعَهُ إِلَّا تَلْقَامَهُ فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَلَا يَخْرُجُ  
إِلَّا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ لَأَنَّ الْكَلِمَةَ الْمُقَيَّدَ



بالاستثناء عبارة عما وراء المستثنى فيكون  
هذا نص مجاز بالهوى في الزيادة على العدد  
المستثنى ولو صرح بالهوى مطلقاً لم يحمل لهم  
عصا به فلذلك هذا **قال** في شرح السير  
الكبير **باب الحرب** كيف يعبا له وفي نسخة  
كيف يعبا ذكر عن محمد بن ابراهيم الحارثي  
**قال** لما كان من الليل عدو مالك بن  
عوف الى اصحابه فعباهم في وادي حنين  
وهو واد اخوت ذوشعاب ومضايق  
وقرب الناس فيه واوعر الى الناس  
ان يحملوا على محمد واصحابه حمله واحداً  
اي امرهم بذلك ويقدم اليهم فيه ومالك  
هذا كان صاحب الجيش يوم حنين وكان  
امرهم بان يستحبوا اهلهم واموالهم ليقا<sup>توا</sup>  
عنه ان لم يقا<sup>توا</sup> من دينهم فظاه<sup>وا</sup> ديد<sup>وا</sup>  
في هذا الراي **وقال** داعي ضار ان ماله  
والحرب وهل يرد المهزم مشي هذا الخدي

الذي ليس وقوة كاله عنايهم محمد قيل فالراي  
**قال** ان يحملوا الطعن الى عليا بلادكم  
وان يلقى الرجال بالسيوف على متون  
الحيل عدوهم **قال** مالك لا اعتبر صنعت  
فهذا غير هذا **قال** نعم اجعل الناس فرقتين  
عينة ويرة فيمكنوا في هذه السحاب و  
المضايق حتى اذا دخلها العدو خرجوا من  
الجانبين فحملوا عليهم حمله واحدة **قال**  
اما هذا فنعم وقيل ذلك برأيه **قال**  
وعبا رسول الله اصحابه صفوفاً  
في السحر ووضع الا لوية في اهلها الحديث  
الى ان **قال** فاحذر رسول الله على بعلة  
البيضاء دلالة فاستقبل الصفوف وطأ  
عليهم محضهم على القتال وييسر بالفتح ان  
صدقوا وصبروا وهكذا ينبغي للامام ان يعقل  
في موضع الخوف وبالليل اذا كانوا بالقرب  
من العدو **قال** بيناهم على ذلك بخدو



في غيب الصبح اذا حمل المشركون عليهم حيلة  
واحدة من تلك الشعايب والمضايق <sup>تلك</sup>  
اول الخيول حيل بنى سليم مولية <sup>تبع</sup>  
انزمت راجحة ثم تبعهم اهل مكة وبتبعهم  
الناس مدبرين لا يلوي احد على احد  
وفي المغازي ذكر ان ابي بن عليه اللعنة  
نادى الا ان محمدا قد قتل فليرجع كل ذي  
دين الى دينه فلهدا انهم <sup>واكافا</sup> قال الله تعالى  
ثم وليتم مدبرين وامعن بعضهم في الابرار  
حتى انتهى الى مكة وجمع صفوان بن  
امية واصد من المنافقين يقول قتل محمدا  
واستراح الناس منه وقالوا <sup>انتم</sup> رسول  
الله من دابته حين راي المسلمين ولوا  
مدبرين فنتب قايعا وجر د سيفه وطلع  
فجعل يتقدم في نحو العدو وهو يصيح باعلى  
صوته يا اصحاب السجرة يوم الحديبية  
الله الله الكره على نبيكم وذكر في المغازي

72  
في المغازي انه لم يبق مع رسول الله عليه  
السلام الا عمه العباس على عيینه وسفيان  
بن الحارث بن عبد المطلب على ياره و  
كان كلهم رسول منذ اسلم يوم فتح مكة  
الى هذا الوقت لكثرة ما كان اذاه بمجابه  
حين راي ذلك منه <sup>لله</sup> كره وعانقه وبلغ  
الله صوت رسول الله الى المهاجرين و  
الانصار فكروا باجمعهم وحملوا على العدو  
حملة واحدة فانهم العر وقيل ان يطعنوا  
برمح ويضربوا بسيف كما قال الله تعالى  
وانزل جنود الم ترورها وعذب الذين  
كفروا الآية وذكر عن سعيد بن ذي جرد  
قال اخبرني من سمع عليا يقول قال  
رسول الله عليه السلام للحرب خدعة  
او خدعة بالنصب وكلاهما لغة وفيه  
دليل انه لا باس للمجاهدين ان يجادع  
قوته في حالة القتال وان ذلك لا يكون



عذر امنه واخذ بعض العلماء بالطاهر فقالوا  
يرخص في الكذب في هذه الحالة واستدلوا  
بحديث ابي هريره ان النبي عليه السلام  
قال لا يصح الكذب الا في ثلث في الصحيح  
بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل  
اهله والمذهب عندنا ان ليس المراد الكذب  
المحض فان ذلك له رخصة فيه وانما المراد  
استعمال العارض وهو نظير ما روي ان ابرا<sup>هم</sup>  
كذب ثلث كذبات والمراد انه يتكلم با<sup>لغا</sup>  
فالا بنيا معصومون عن الكذب المحض  
وقال عمر ان في معاريض الهندوة  
عن الكذب وتفسير هذا ما ذكره محمد وهو  
ان يتكلم من يبارزه بشئ وليس الامر كما  
ولكنه يظهر خلاف ما يظهر له كما فعله علي  
رضي الله عنه يوم لهندق حين بارز  
عمر بن عبدود وقال ليس قد ضمنت  
لي ان لا استعين علي بعينك فمن هؤلاء

٦٤  
هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كما تبعد لذلك  
فضرب على ساقيه ضربة قطع رجله او تقو<sup>ل</sup>  
لاصحابه قولا يري من يسمعه ان فيه ظفرا  
او ان فيه امر يقوي به اصحابه وليس  
الامر كذلك حقيقته ولكنه يتكلم على وجه  
لا يكون كاذبا فيه ظاهرا على ما روي ان عليا  
في حروبه كان ينظر الى الارض ثم يرفع راسه  
الى السماء ثم يقول ما كذبت ولا كذبت يري  
من حضره ان النبي عليه السلام اخبره بما  
ابتلى به وامره في ذلك بما امر به اصحابه ولعله  
لا يكون كذلك فهذا ونحوه لا باس به جاء عن  
سور الله قال ان الجنة لا يدخلها العجا<sup>ل</sup>  
فلما سمعت الفجوة ذلك جعلت تبكي حتى بين  
لها صفة اهل الجنة حين يدخلونها ومن  
هذا النوع ان يقيد كلامه بلعل وعسى  
فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به  
من ان يكون عزيمة على ما قال بلغنا ان رجلا



الى النبي عليه السلام يوم خندق واسم هذا  
مذكور في المغاري نعيم بن مسعود التقي فقال  
ان بنى قريظة قد عذرت وبايعت ابا  
سفيان واصحابه فقال رسول الله فلعننا  
نحن امرناهم بهذا فخرج الى ابي سفيان وقال  
زعم محمد ان النبي قريظة بهذا فقال انت  
سمعته يقول هذا قال نعم قال فوالله  
ما كذبت وتعام هذه القصة ذكر في المغازي  
من ان بنى قريظة كانوا في عهد رسول  
الله عليه السلام الى ان جاء الاحزاب وهم  
حي بن اخطب راس بنى النضير فقال  
لكعب بن الاسد حتى نقضوا العهد بينهم  
وبين رسول الله عليه السلام وبايعوا  
ابا سفيان على ان يغيروهم على المدينة  
والاحزاب يقولون رسول الله واصحابه  
فاستد الامر على المسلمين لذلك كما قال تعالى  
اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل سنكم فجا

٦٥  
فيا نعيم مجبر رسول الله عليه السلام بهذه  
البايعة وهو كان مشكاً يومئذ فقال عليه السلام  
فلعلنا امرناهم بذلك يريد ان هذا عن مواطاة  
بيننا وبينهم حتى يحيط بالاحزاب من كل جانب  
قال له عمر رضي الله عنه امر بنى قريظة اهل  
من ان يوتر عندك سناً لاجل صنيعهم فقال عليه  
السلام لخراب خذعة يا عمر فكانت تلك الكلمة  
بسبب تفرق كلمتهم والامر اجمع قال في السير  
الكبير **باب السلاح والفروسية** ذكر عن عتبة  
بن ابي حكيم قال ذكرت القوس عند  
رسول الله عليه السلام فقال ما سبقها سلا  
قط الى خير يعني انه اقوى الات للجهاد وفيه  
حث للغزاة على تعلم الرمي وفي ذلك اثار منها  
حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام  
قال في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من  
قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثاً وفي  
حديثه ايضا ان الله يدخل بالسهم الوا



ثلثة لجنة صانعة الذي يحسب ومنيله  
والراحي به وقال كل لهو ابن ادم باطل  
الا ثلثة ناء ديبه فرسه وملاعبة اهله  
ورميه عن قوسه وما جمع رسول الله الله  
عليه السلام لاحد بين ابويه الا بعد  
يوم احد قال يا سعد ارم ذاك ابى واى  
وذكر ابن عمر بن خطاب رضى الله عنه  
كتب ان وفرو الاطافير في ارض العدو فانا  
سلاح وهذا مندوب اليه للجهاد في دار  
الحرب وان كان قص الاطافير من الفطرة  
لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو  
منه ربما يتمكن من دفعة باطافيره وهو نظير  
قص السوارب فانه سنة تم الغاري في دار  
الحرب مندوب الى ان يوفى شاربة ليكون  
اهيب في عين العدو فيحصل به الازهاب  
وذكر عن عمر قال علموا اولادكم السبلحة  
والغروسية وهم بالاختفاء بين الاعرا<sup>ض</sup>

66  
الاعراض وهذا مروى عن رسول الله عليه  
السلام الا ان في حديثه علموا اولادكم السبلحة  
والريجي والمرأة الغزل وقال ارموا واركبوا  
وان ترموا احب الى من ان تركبوا والحاصل  
ان ما يعينه على الجهاد فهو مندوب الى تعلمه  
والى ان يعود نفسه ذلك لما فيه من اعزاز  
الدين وقهر المشركين وعن عبيد بن عمير ان  
رسول الله عليه السلام قال لا صحابة  
يوم فتح مكة افطر وافانه يوم قتال وفيه  
دليل ان مكة فحمت عنده بالقتال وان  
الافضل للغازي اذا كان يقاتل العدو في  
شهر رمضان ان يعطر فان الصوم <sup>بما فيه</sup>  
عن شئ من القتال والحلل الذي يتمكن به  
لا يمكنه تداركه في غير هذا الوقت وهو يتمكن  
من اداء الصوم في عدة من ايام اخر واذا كان  
الفطر افضل للمريض المسافر اذا كان مجهد  
الصوم فلان يكون افضل للمسافر المقاتل



كان اولي وعن عوف بن ابي حنيفة عن ابيه  
قال رايت رسول الله عليه السلام في فيه  
حرا من ادم يعني يوم فتح مكة ورايت بلالا  
ادخل وضواه اليه ثم اخرج به هريقة فرايت  
الناس سدو وونه فن اصاب منه شئ ما يسخ  
ومن لم يصيب اخذ من بلل يده صاحبه اليه فيسحق  
وبه يستدل محمد على طهارة الماء المستعمل لانهم  
كانوا يتبركون بذلك ولا يتبرك بما هو خشن  
فلو كان نجسا لانكر عليهم ذلك رسول الله  
عليه السلام ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركها  
وخرج رسول الله عليه السلام في حله حرا اذ  
حرا مشتمرا فصلى ابي المعنزة بالناس كعتبان  
ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه  
والعنزة شبه الحربة كانت تحمل امام رسول  
رسول الله عليه السلام في اسفاره لتركن  
بين يديه اذا صلى ومنه عادة الامراء في حمل  
السلح امامهم وفيه دليل انه لا باس بلبس

67  
لبس الثوب الاحمر وان المصلي في الصحراء يتبغ  
ان يتخذ السترة بين يديه وانه اذا كانت  
السترة بين يدي الا قام خاصا فذلك يكفي  
ولا يشترط السترة بين يدي القوم لان الاما  
بمثلة السترة لصف الاول والصف الاول والثاني  
وانه لا يمنع احد من المرود وراء السترة لان  
السترة يحول بينه وبين المصلي بمنزلة الحايط  
والقصود بالسترة ان يعلم به من يكون بالبعد  
عنه ولا يبر بينه وبين السترة ولا يمنع من  
المرود وراءه ولا يحصل ذلك الا اذا كان طويلا  
غليظا فثقل ينبغي ان يكون طوله ذراعا وغلظه  
بقدر الاصبع لما قال بلغني ان رسول الله  
عليه السلام قال تجرى من السترة السهم  
والله اعلم قال فيه **باب كراهة البرس**  
ذكر عن كعب قال ما استنفر جيش من المسلمين  
الا بوقت الله مكا ينادي في ظهورهم اللهم  
اجعل ظهورها شديدا وحوافرها حديدية



الاذات لجرس وعن خالد بن معدان قال  
راي النبي راحله عليها جرس فقال تلك <sup>مطى</sup>  
الشیطان وعن ام حبيب ان النبي قال العير  
التي فيها جرس لا يصحبها الملايكة فمن العلماء  
من اخذ بظاهر هذه الآثار وكرهوا اتخاذ  
الجرس على الراحلة في الاسفار في الغزو  
وغير ذلك وكرهوا ايضا اتخاذ الجبل في  
رجل الصغير على ما يري ان عابسة رضى  
الله عنها رأت امرأة معها صبي وفي رجله  
جبل فجلت تقول نحى عنه ما ينبغي الملايكة  
وتأويل هذه الآثار عندنا انه كره اتخاذ  
الجرس في دار الحرب فانهم اذا قصدوا ان يبيعوا  
العدو وعلم بهم العدو بصوت الجرس فنذروا  
بهم واداك ان سريه علم بهم العدو فانهم قتلوا  
فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين  
فهو مكروه فاما كان في دار الاسلام فيه منفعه  
لصاحب الراحلة فلا باس به يعني قد ينفع

تنفع المسلمون في اسفارهم بصوت الجرس يدفعون  
به النوم عن انفسهم ومن عيل عن الطريق <sup>من الحق بهم</sup>  
يصوت الجرس فلا يصل ومن الدواب ما ينشط  
بصوت الجرس فاذا امنوا للصوت وكان في الجرس  
منفعه لهم فلا باس باتخاذة وهو نظير الحدو وهو  
معروف في العرب وقد اذن فيه رسول الله  
عليه السلام فكان يسير بالليل ولطاني يجر  
بين يديه فعرفنا انه لا باس به وما يكون  
على ارجل الصبيان على سبيل اللهو من غير  
منفعه فيه فلا يحبه ايضا وان كان فيه  
منفعه فلا باس قال ولا يحب رفع الصوت  
في الحرب من غير ان يكون ذلك مكر وها  
من وجه الدين لكنه فمثل وان كان فيه  
مكر يصح منفعه للمسلمين فلا باس يعني ان  
المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت  
وربما يكون فيه ارهاب العدو على ما قال عليه  
السلام صوت اني دجانه في الحرب فنه واما اذا



لم يكن فيه منفعة فهو مثل وربما يدل على الجبين ولهذا  
لا يستحب وذكر عن الحسن ان رسول الله عليه  
السلام كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة عند  
قراءة القرآن وعند الجنائز وعند الرحف أي  
القتال وعن قيس بن عباد قال كان  
اصحاب رسول يكرهون الصوت عند  
الثلاث الجنائز والقتال والذكر والمراد بالذكر  
الوعظ ففي الحديثين كراهة رفع الصوت  
عند سماع القرآن أو الوعظ فتبين به ان ما يفعله  
الذين يدعون الوجد والحبة مكروه لا لصل  
له في الدين وتبين به انه يمنع الصوفية  
ما يعتادون من رفع الصوت وتخزيق الثياب  
عند السماع فان ذلك مكروه في الدين عند سماع  
القران والوعظ فما ظنك عند سماع الغنا  
وأما رفع الصوت عند الجنائز فالمراد النوح  
وتخزيق الثياب وخش الخوجوه وذلك حرام  
والمراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الانباط

في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون  
في ذلك ما يشبه الحال قال في شرح السير  
باب في بيان البركة في الخيل وما يصلح فيها ذكر عن  
ابن عمر ان النبي عليه السلام قال للخيل  
في مواضع الخيل الى يوم القيمة يعني الجهاد  
وارهاب العدو كما قال تعالى ومن رباط  
الخيل ترهبون به عدو الله او يعني به  
الاجر لصلحها كما قال في حديث اخر الخيل  
لثلاثة رجل اجر وهو ان يسكنها في سبيل  
الله كلما سمع هيعه طار اليها او يعني بالخيل  
استحقاق السهم بالخيل فقد سمي الله المال  
خير في قوله مع ان ترك خيرا والغنيمة  
مال مصاب باشراف الجهات فينتطق  
عليه اسم الخيل وعن صالح بن كيسان ان  
رسول الله عليه السلام قال خير الخيل  
الشفق وهذه الصفة في الخيل تبين بالعرف  
والدنب فان كانا احمرين او احدهما فهو اسف



وان كانا اسودين فهو كيت وعن عبد الله  
بن ابي حنيفة القسبي انه سمع النبي عليه  
السلام يقول اليمين من الخيل في كل اقح  
ادهم ارنم محل الثلث طلق اليمى وان لم يكن  
فكيت على هذه الصفة والاقح هو الذي  
يكون في جهته بياض بقدر الدرهم او  
دون ذلك فان كان فوق ذلك فهو اغد  
والادهم هو الاسود والارنم هو الذي يكون  
البياض في شفته العليا فوق الخفلة  
ومحل الثلث طلق اليمى الذي يكون البياض  
في قوائم الثلث سوى اليمى وهو ضد  
الارجل فالارجل ما يكون البياض في اليمى  
من قوائمه خاصة وهو يتنام به والاول  
يتدغب فيه وقد كان هذا مع وفائهم  
في الجاهلية فقررهم رسول الله عليه السلام  
ذلك وبين ان البركة فيما يكون به هذه الصفة  
من الخيل كما هو عند العوام من الناس وذكر

وذكر عمر بن خطاب انه كتب الى سعد بن ابي  
وقاص ولا تخشين فرسا ولا تجري فرسا  
من اليبين فمن الناس من اتخذ بظاهه الحرب  
وكره احصاء الفرس لما روي ان عليا رضى الله  
عنه سال رسول الله عليه السلام عن ذلك  
فقال انا يعقل ذلك من الاخلاق له وتا ولو افي  
قول تعالى ولا منيهم فليغيرن خلق الله  
فيل في التفسير احصاء الفرس لدواب  
والذهب عندنا انه لا باس بذلك فقد تعا  
من لان رسول الله عليه السلام الي  
يومنا هذا من غير نكس منك وبالاتفاق  
ولا باس شراء الفرس الخصى وركوبه وقد  
كان فرس رسول الله عليه السلام بهذه  
الصفة وتوكره هذا الصبح لكان يكره  
الشراء والركوب ليكون زجر الممن يفعل  
عن ذلك وتا ويل الهى ما ذكره محمد بن ابي  
الفحل ترهبه العدو فيكره الاحصاء لذلك لا



لانه حرام في الدين والمراد باللفظ الثاني  
المهي عن اجراء الفرس فوق يحملة او على  
وجه التلوي فاما السابقة بالافراس للرياضة  
فهو حسن لا باس به ذكر عن عامر الشعبي  
ان عمر بن الخطاب اجري وسبق يرو  
بالتشديد والتخفيف ومعنى الرواية بالتخفيف  
انه سبق صاحبه ومعنى الرواية بالتشديد  
انه التزم على سبق فعله ولا باس بالنسبة  
بالافراس ما لم يبعث من غاية لا يحملا جاء  
في الحديث سابق رسول الله عليه السلام  
و ابو بكر وعمر سبق رسول الله عليه  
السلام وصلى ابو بكر وتلك عمر رضوان  
الله عليهم اجمعين ومعنى قول صلى اى كان  
راس دابته عند صلا دابة رسول الله وهو  
الذئب وفي حديث مجاهد ان النبي عليه  
السلام قال لا تحضر الملاكمة شيئا من الملاهي الا  
سوي المضال والدهان يعنى الرمي والنسبة

والمسابقة وفي حديث ابي هريرة ان النبي  
عليه السلام قال له سبق الا في خوف  
او نضل او حافر والمراد بالخافر الفرس  
وبالحف الا بيل وبالنضل الرمي وفي الحديث  
ان العضباء ناقة رسول الله عليه  
السلام كانت لا تسبق لجا اعرابي على فود  
له وسبقها فسبق ذلك على المسلمين فقال  
عليه السلام ما رفع الله في الدنيا شيئا  
الا وضعه وكذلك السابقة على الاقدام  
لا باس به الحديث الزهري قال كانت  
المسابقة بين اصحاب رسول الله عليه  
السلام في الخيل والركاب والرجل ولان الغزاة يجتازون  
الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب  
او الهرب وهم رجال لا يثق عليهم العدو  
كما يحتاجون الى ذلك في رياضة الدواب  
فان شرطوا لذلك جعلوا نظرا فان كان  
الجمل من احد الجانبين خاصة بان قال ايضا



ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لم اخذت منك  
شيئا فهو الخيار على ما شرطه قوله عليه السلام  
عند شروطهم وان كان الجمل مشروطا فهو القار بعينه  
والقار<sup>و</sup> الا ان يكون بينهما محلل وتفسير المحلل ان يكون  
يكون معهما ثالث والشرط ان الثالث ان سبقهما  
اخذتهما وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهما فيما بينهما  
ايها سبق اخذ الجمل من صاحبه فهذا جائز  
وهو مروى عن سعيد بن مسيب وهذا اذا كان  
المحلل على داية بيوم ان سبق فان كان لا يتوهم  
ذلك فلا فائدة في ادخاله بينهما ولا يخرج بسببه  
شرطا من ان يكون قارا قال في المسار الكبير  
ينبغي ان يختار للخروج يوم الخميس والسبت فقد  
قال النبي عليه السلام بورك لامتى في  
بكورها بسرتها وحنيتها وذكر ان عمر بن الخطاب  
راي رجلا قد عقل راحلته فقال ما يجيبك  
قال الجمعة قال ان الجمعة لا تحب مسافرا فادهب  
مقبه دليل على انه لا بأس بالخروج يوم الجمعة

75  
الجسمة للغزو او الحج او لسفى آخر تجردت بالعبادة  
بعض التقشفة انه يكره الخروج يوم الجمعة  
لغير ما فيه من شبهة الفرار عن الجمعة وهذا  
لان الخروج في سائر الايام جائز من غير كراهة  
وتس فيه قمار عن شرط الصلوة والخروج يوم  
في رمضان جائز فقد خرج رسول الله عليه  
السلام من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من  
رمضان وما لم يكن فيه شبهة الفرار عن اداء  
الصوم ثم لا شك ان الجمعة غير واجبة عليه  
قبل الزوال وهو ما فر بعد الزوال ولا جمعه  
على المسافر فكيف يكون سفره فدار عن واجب  
عليه وكما يسباح له الخروج قبل الزوال يسباح  
له الخروج بعد الزوال عندنا خلافا للشافعية  
فانه يعتبر في وجوب اداء العبادات الموقنة  
اول الوقت وادا كان هو مقبها في اول الوقت  
وجب عليه اداء الجمعة على وجه لا يتغير  
بالسفر وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا



خرجوا في مفارقتهم حتى ان ضل رجل من اصحابنا  
نادى بشعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل  
كل راية شعار معروف حتى ان ضل رجل  
عن اهل رايته نادى بشعاره فيمكن من  
الجمع اليهم وتبين لك بواجب في الدين  
حتى لو لم يفعلوا لم ياتوا ولكن افضل واقوى  
على الحرب اقرب الى موافقة طعجات به الاخبار  
على ما روى عن سنن بن و برجلهني قال كنا  
مع النبي عليه السلام في غزوة المريسيع وهو  
غزوة بني المصطلق فكان شعارنا يا منصور  
امت معناه قد ظفرت بالعدو فاقتل من شئت  
منهم وهذا كان شعار النبي عليه السلام  
يوم بدر وكان شعاره يوم احد امت امت  
وعن عايشة رضي الله عنها قالت جعل رسول  
الله عليه السلام شعار المهاجرين يا بني عبد  
الرحمن والحنين يا بني عبد الله والاولى يا بني  
عبد الله وقال لهم رسول الله عليه ليله

٧٣  
ليلة في حرب الاحزاب ان بينتم الله فلعنكم  
حم لا ينصرون وهو قسم للمناكيدان للاعداء  
لا ينصرون وكان شعارهم يوحيين يا اصحاب  
سورة البقرة وقب ناداهم رسول الله عليه  
حين ولو امنه من بين فقال يا اصحاب صور  
التي ترون الى انا عبد الله ورسوله ساير اليوم  
وجعل يتقدم في نحو العدو فرجع اليه المسلمون  
حين سمعوا صوته والحاصل ان الشعار هو  
العلامة والختيار في ذلك الى امام المسلمين  
الا انه ينبغي له ان يختار كلمة له على طرفهم  
على العدو بطريق التقاؤل فقد كان رسول  
الله عليه السلام يعجبه القال الحسن  
ويدينغي للغزاة ان يعر والدعوات المانورة  
عن النبي عليه السلام قال في السير الكبير  
ذكر عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي عليه  
السلام كان اذا لقي العدو قال قبل ان  
يوافقهم اللهم انا عبدك وهم عبادك



نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم فانصرنا  
عليهم **وقبه** دليل انه ينبغي لكل غاز ان يتقدم  
برسول الله عليه السلام في الدعاء عند القتال  
وهذا لان المؤمن بالدعاء يستنزله الرزق  
والنصر ويدفع انواع البلاء وسائر الاعداء  
وبذلك امر **قال** تعالى فلتسبجنيوا لي وليومئذ  
بي **وقال** تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية  
واخبر عن الرسل انهم دعوا على الاعداء كما  
اخبر به عن نوح **قال** لا تذر على الارض  
من الكافرين ديارا وعن موسى وهرون  
عليهما السلام وعن الحليل وغيرهم من  
المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين  
**الفصل الثالث في الشهيد قال الله**  
**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا**  
**بل احياء عند ربهم يرزقون فارجح بما اتهم**  
**الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم**  
**من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون**

**اعلم** ان القوم لما تبطوا الراغبين في الجهاد وطمعوا  
في الدين لم يلحقوا بهم خوف بان قالوا الجهاد  
مفض الى القتل والقتل سئى مكروه فوجب **للجز**  
عن الجهاد **فاجاب** الله عن شبهتهم وقولهم  
الباطل في هذه الآية وهو اننا لانسلم ان  
القتل في سبيل الله شئ مكروه وكيف يقال  
ذلك والمقتول في سبيل الله احياء الله  
بعد القتل وخصه بدرجات القربة والكرامة  
واعطاه الله افضل انواع الرزق واوصله  
الى اجل مراتب الفرح والسرور فاقول  
يقول ان مثل هذا القتل يكون مكروها  
فهذا وجه النظم اعلم ان ظاهر الآية يدل  
على كون المقتولين في سبيل الله احياء  
فاما ان يكون المراد منه حقيقة او مجاز  
فان كان المراد هو حقيقة فاما ان يكون  
المراد انهم سيصيرون في الاخرة احياء **المراد**  
انهم في الحال ويتقدرون ان يكون المراد اثبات



الحياه الحقيقي كما هو المختار المحققين فاما ان يكون  
هذه الحياه روحانية او جسمانية فهذا اضبط الوجود  
التي يمكن ذكرها في هذه الآية والى كل واحد  
من هذه الاحتمالات ذهب طائفة من المسلمين  
واما المختار من احتمالات هذه الآية عند  
المحققين منهم الاطام المرادي فهو ان ارواح  
الشهداء يكونون احياء عقب قيام حياتهم حياة  
حقيقية وهذا الاحتمال لا امتناع فيه عملا  
وظاهر الآية دل عليه فوجب المصير اليه  
واما احتمال انهم سيصبرون احياء في الآخرة  
مذهب جماعة من متكلمي المعتزلة منهم ابو القاسم  
البلخي وهذا ضعيف وبدل عليه وجوه الاول  
قول بل احياء ظاهره تدل على كونهم احياء  
حال نزول الآية فحمله على انهم سيصبرون احياء  
عمد ولا على الظاهر بلا ضرورة الثاني ان جانب  
الرحمة والفضل ارفع من جانب العذاب والمعقوبة  
ثم انه لو ذكر في اهل العذاب انهم احياء قبل

• قيل القيمة لاجل التعذيب حيث قال اغرقوا  
فادخلوا ناراً والقاء للتعقيب ايضا اذ خلقوا  
النار يرضون عليها غدوا وعشيا واذ جعل الله اهل  
العذاب احياء قبل قيام القيمة لاجل التعذيب فلان  
يجعل اهل التواب احياء قبل قيام القيمة لاجل  
الاحسان والالمانية كان ذلك اولى والثالث هو  
ان من باب الحسان هو كونهم احياء في الحال لانه لا  
في صبرونهم احياء يوم القيمة والرابع ما روي ابن  
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
صفة الشهداء ان ارواحهم في اجواف طير  
خضى وانما ترد انهار الجنة وتاكل من  
ثمارها وتشرح في الجنة حيث شئت وتباروا  
الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما راوا  
طيب مسكنهم ومطعمهم ومشرهم قالوا يا ليت  
قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما  
صنع الله بنا كي يرغبون في الجهاد فقال الله  
تعالى اني اخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا



بذلك واستبشروا فانزل الله تعالى هذه الآية  
وسئل ابن مسعود عن هذه الآية فقال سئلنا  
عنها فقيل لنا ان الشهدا على نهديا بلجنة  
في قبة اخضرا او في رواية في دوضة خضرا  
والروايات في هذا الباب كثيرة كما بنا بلوت  
حد التواتر فكيف يمكن انكارها وقال الامام  
الرازي ان القصد من امثال هذه الكلمات  
الواردة في هذه الاحاديث الكتابات عن صدور  
الرايات والمرات وزوال الافات والمخافات  
واما القائلون بان المراد كونهم احياء هو المعنى  
المجازي لا حقيقة الاحياء اختلفوا فيه قال الامام  
البيهقي ان الميت اذا كان عظيم المنزلة في الدنيا  
مكثت عاقبته يوم القيمة البرهة والعادة  
صح ان يقال انه حي وليس ميت الثاني قال  
بعضهم مجاز هذه الآية ان اجسادهم باقية  
في قبورهم وانها لا تبلى تحت الارض البتة  
واستدل بما روي عن جابر بن عبد الله

معاوية بن ابي سفيانهم كذلك والثالث ان المراد  
بكونهم احياء انهم لا يفسلون كما يفسل الاموات  
وهذه هي الوجوه المذكورة في تعيين المحاز  
وضعها ظاهرا واما احتمال كون الحية المدكورة  
في الآية جردانية فذهب اكثر اهل السنة  
والاشاعرة والقائلون بهذا القول اختلفوا  
فقال بعضهم يصعد اجساد هؤلاء الشهداء  
الى السموات ويوصل انواع السعادات والكرامات  
اليها وقال بعضهم بتركها في الارض ومجربها  
ويوصل هذه السعادات اليها وطعنوا في  
هذا المذهب فقالوا انا نرى ان هؤلاء الشهداء  
ياكلهم السباع فاما ان يقال ان الله  
مجربها حال كونها في بطون هذه السباع  
ويوصل الثواب اليها وكل ذلك مستبعد لانا  
قد نرى الميت القبول باقيا اياما التي تفتح  
اعصاه وينفصل القيح والصديد فان  
جوزنا كونها حية مستغمة عاقلة عارفة لم



لزم القول بالسفطة وهذه الاستبعادات  
لا يرد على ما اختاره المحققين من ان الجلياً  
المذكورة في الآية هي الحياة الروحانية لا  
الجسدية وهو مختار الامام الرازي  
ايضا وان حج الاقوال المذكورة في هذا  
ويؤيد هذا المذهب ما رى انه عليه  
السلام يوم يدرك ان ينادي المقتولين  
ويقول هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً  
فقبل يا رسول الله انهم اموات فكيف  
يناديهم فقال عليه السلام انهم اسمع  
منكم وايضا قال عليه السلام انبياء  
الله لا يموتون بل ينقلون من دار الى دار  
وايضا قال الفردوس من رياض  
الجنة او حفرة من حفرة النيران وكل ذلك  
يدل على ان الادواح باقية حية بعد  
موت الجسد واذا عرفت هذا فنقول  
ان الشهيد وان كان حياً في احكام الآخرة

الاحرة فهو ميت في احكام الدنيا ومن جملتها  
الصلوة عليه قال الامام محمد رحمه الله  
في السير الكبير الشهيد اذا قتل في العركة  
لم يصل ويصلى عليه في قول اهل العراق  
واهل الشام وبه نأخذ وفي قول اهل المدينة  
لا يصل على عليه ومن قال ذلك ما لك من ان  
تم اهل المدينة يقولون ان الصلوة على  
الميت استغفار له وتدرج عليه والشهيد  
يستغنى عن ذلك فان السيف حيا للذئب  
وحن نفوس الصلوة على الميت من حيا للم  
علي السلام كرامة له والشهيد اولى بهذه  
الكرامة ولا اشكال ان درجة الشهيد  
دون درجة من غف له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر وقد صلى عليه اصحابه والناس  
يقولون وارحم محمد وآل محمد في الصلوة  
ففرغنا ان لا يبلغ درجة يستغنى عن استغنا  
المؤمنين والدعاء بالرحمة له ومن يقول منهم



ان الشهيد بالمرض لا يصلي على الجرح فهذا اضعف  
ايضا لانه حي في احكام الاحرام فاما احكام  
الدنيا فهو ميت في حقنا نقسم ميراثه  
وتحوز لزوجته ان تخرج بعد انقضاء الوديعة  
والصلوة على الميت من احكام الدنيا  
الا انه لا يفضل ليكون ما عليه شاهدا  
له على خصمه يوم القيمة **قال عليه السلام**  
في شهداء احد قتلوا بدمائهم فانه يعنون  
يوم القيمة واود اجهم تسحب ما اللون  
الدم والريح وريح المسك ولهذا لا ينزع عنه  
جميع ثيابه ومن احكامهم انهم يوفنون  
حيث يقتلون وهذا الحسن ليس بواجب  
وانما تصنع هذا من رسول الله انه كره المشقة  
عليهم بالنقل مع ما اصابهم من القرح **وذكر عن**  
محمد بن سيب بن قال استعمل بن يد بن معاوية  
على جيش فكره ابو ايوب الانصاري الخروج  
معه ثم ندم بذمته شديدة فغزا معه بعد ذلك

ذلك فحضر فاتاه بين يد بن معاوية يعوده **فقال**  
الك حاجة **قال** نعم اذا انامت فاغسلوا  
وكفتوني ثم احموني حتى تاتوا بلاد العدو  
سالم يسبق على المسلمين ثم تاء من هم **فقد**  
وهذا ايضا ليس من الواجب ولكنه من احببه  
اما ليكون اقرب في نحر العدو في مال  
ثواب من مات من ابطا او يكون ابعد  
عن الشهرة بكثرة الزيارة وذكر في المغازي  
انهم فعلوا ذلك به ودفنوه ليلا فصعد نور  
من قبره الى السماء ورآي ذلك من كان بالقرب  
من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم  
من العدو **قال** من كان هذا الميت فيكم  
**قالوا** صاحب لنبينا فاسلموا الماروا  
**ومن عجيب احوال الشهداء** ما ذكره صاحب  
الروضنة **قال** رحمه الله سمعت ابا الحسن  
محمد بن الحسن المفسر البوزحاني يقول **قال**  
ابو عمران الجوني سمعت ابي هو كان



رجل يقال بطل فدخل ارض الروم وتزينا  
بزيمهم وتبس بزيمهم وعلق الاجليل في عنقه  
فاذا وجد من اهل الروم من عشرة الاخسة  
قتلهم وان كثروا امسك عينهم فيظنون  
انه اسقف من اساقفتهم فلا يعرضون  
مكان ذلك دابة سنين كثيرة في ارض  
الروم ثم خرج الى ارض المسلمين من في من  
هرون الرشيد فدعا هرون وقال  
بابطل احدثني باعجب شئ رايت في ارض  
الروم قال نعم يا امير المؤمنين كنت يوماني  
منج من مروجها امشى والبرنس على راسي  
معلق في عنقي اذا سمعت خلفي وقع حوافر  
الدواب فالتفت فاذا انا بفارس عليه  
سلاح ساك وفي يده رمح فلما في مني  
سلم على تسليم المسلمين فعرفت انه  
سلم فزدت عليه السلام فقال يا صاحب  
هل تعرفني ارض الروم يقال له البطال

البرنس

البطال قلت وما تريد من البطال وانا البطال  
قال فنزل عن دابته وعانقني ثم جثي  
بين يدي وقبل رجلي وقال جيتك الاعداء  
عمري فاكون معك خادما قال فجزيتته  
الحير ودعوت له قال فيبيننا نحن كذلك  
ادبصرونا من قصر لهم من بعد فاقبل  
اربعة فرسان ساكون من السلاح ويايد  
الرماح بركضون نحونا فقال لي صاحبي يا بطال  
ايذن لي فاخرج اليهم قال فاذنت له  
فخرج اليهم فتطاردوا ساعة ثم قتلوا  
الى حملوا على فقالوا الجيفك ودع  
قلت فامع الا البرنس والاجليل فان اردت  
محاربتي فامهلوني حتى اتسلح بسلاح صا  
والكبيد ابنته ثم اخرج اليكم قالوا لك  
ذلك قال فلبت السلاح وركبت  
الدابة فاقبلوا نحوي فقلت ما هذا  
بانصاف انتم اربعة وانا واحد ولكن



ليبرذالى رجل برجل قالوا قد انصفت ذلك  
لك **قَالَ** فخرج الى رجل منهم فقتلته  
يا امير المؤمنين ثم اخذ فقتلته ثم **الثالث**  
فقتلته ثم خرج الى الرابع فماز لنا بطار  
بالرمح وبجمل على واحمل عليه فلم يقدر  
على ولم اقدر عليه حتى انكسر رجلي وكسر  
وتزلنا عن دوابنا فاحذ ترسه وسيفه  
واخذت ترسي وسيفي فماز لنا نقائل حتى  
انكسر ترسه وترسي وانقطعت دوابة  
سيفي وسيفه وسقطت اشيا فنا على الا  
**قَالَ** فصارعنا فماز لنا نصارع حتى  
اسينا فلم يقدر ان يصرعني ولم اقدر  
ان اصرعه وعيينا جميعا فقلت يا هذا  
فاقتنى الصلوة في ديني اليوم وقائك  
مثلها وكان ذلك اسقفا فمثل لك ان يتفرق  
ونقصني فوابتنا ونسريح الليلة فاذا اجئنا  
عدنا فبما نحن فيه **قَالَ** نعم لك ذلك ففرقتنا

فتفرقتنا فوجدت الله تع يا امير المؤمنين  
وصليت صلواتي وكفر هو بربه وفعل  
ما فعل فلما كان عند الرقاد **قَالَ** يا انتم  
معشر العرب قوم فيكم الغدر ثم اخرج  
جلجلتان **قَالَ** علق احدهما باذنك  
والاخر باذني وتضع راسك على واضع  
راسي عليك فان تحركت صاح جلجلته  
فاستيقظت وان تحركت صاح جلجلتي  
فاستيقظت **قَالَ** قلت افعل ذلك  
**قَالَ** ففمننا على هذه الحالة فلما اجئنا  
وجدت الله تعالى وصليت يا امير  
المؤمنين وكفر هو بربه وفعل ما فعل  
ثم قتنا فصار عنا وكت وحدث من نفسي  
قوة وراحة فصر عنه وفعدت على  
صدره فلما اردت ان اذبحه **قَالَ** اعف  
عني هذه المرة حتى يعود قلت لك ذلك  
ثم تصار عنا ثانيا فذلق رجلى فصر عني



وقعد على صدرى فهم بذيحى قتلته قد  
عفوت عنك مرة افلا تعف عني قال  
لك ذلك ثم تصار عنانا لثا وقد انكسر  
نفسى فصرعنى وقعد على صدرى  
وهم بذيحى فقلت كنت عفوت عنك فغفوت  
عنى واحدا بعد واحد ففضل على هذا  
المرء واعف عني قال ولك ذلك ثم تصار  
رابعا فصرعنى وقعد على صدرى وقال  
لى قد عرفت الآن انك الباطل الازيمك  
ولا يرجى الارض منك فقلت كلا ان  
شاء رنى سلامتى لم تقدر على ذلك  
قال لى قل لربك ينعنى عنك ورفع الحجر  
ليضعه فى خلقى فقام يا امير المؤمنين  
صاحى المقتول رافعا يده بالسيف و  
راسه من قبل ان ينزل الى الخنجر  
وقتله وقرأ هذه الآية ولا تحببن  
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا

71  
بل احياء عند ربهم يرزقون ثم ختم  
مقتولا كما كان من هذا العجب شئ

رايته و الله يا امير

المؤمنين

ارض

الروم

م